"التعاون" تنفّذ مشروعًا لتعزيز التعليم الآمن والشامل للأطفال في غزة

رام الله - القدس - تُنفِّذ مؤسسة التعاون، بدعم من صندوق "ملالا"، مشروعًا يساهم في استعادة فرص التعلّم الآمن والشامل للأطفال في قطاع غزة، في وقتٍ لا يزال فيه الأطفال يواجهون اضطرابات شديدة في تعليمهم وحمايتهم ورفاههم النفسي والاجتماعي، نتيجة العدوان المستمر، والنزوح واسع النطاق، وتدمير مساحات التعلم.

وقال المدير العام لمؤسسة التعاون د. طارق امطيرة: "لقد تعطّلت مختلف جوانب حياة الأطفال في غزة؛ من منازلهم، إلى روتينهم اليومي، وصولاً إلى إحساسهم بالأمان. وما يقدمه هذا المشروع، بدعم من صندوق "ملالا"، هو استعادة عنصر أساسي في حياة الأطفال: مساحة يتعلّمون فيها، ويتلقون الرعاية، ويعيشون طفولتهم ببساطة. في مؤسسة التعاون، نؤمن بأن الاستثمار في التعليم والدعم النفسي والاجتماعي خلال الأزمات ليس جانباً منفصلاً عن العمل الإنساني، بل يقع في صميمه".

وتأتي هذه المبادرة ضمن نهج مؤسسة التعاون "غزة تستحق"، الذي يوجّه استجابة المؤسسة للأزمة من خلال ثلاثة مسارات مترابطة: الإغاثة الإنسانية العاجلة، والتعافي الاجتماعي والاقتصادي، وتعزيز القدرة على الصمود على المدى الأطول. وفي هذا السياق، لا يُنظر إلى الاستثمار في التعليم والدعم النفسي والاجتماعي بوصفه عنصرًا ثانويًا في الاستجابة، بل باعتباره جزءاً جوهرياً منها.

ومن خلال هذا المشروع، تعمل مؤسسة التعاون، بالشراكة مع شركائها المحليين المنفذين، على تشغيل وتعزيز مساحة تعلّم مؤقتة واحدة في المنطقة الوسطى من قطاع غزة. وتشكل هذه المساحة بيئة آمنة للتعليم، والدعم النفسي والاجتماعي، وبناء القدرة على الصمود، إذ توفر تعليماً غير رسمي ومنظماً لـ٤٤٨ طفلاً وطفلة من المتأثرين بالنزاع، تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٢ عاماً، من بينهم ٢٤٥ ولداً و٢٠٣ بنات.

وتشمل الأنشطة التعليمية المواد الأساسية، مثل اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والرياضيات، والعلوم، إلى جانب دمج مهارات الحياة، والدعم العاطفي، والأنشطة المتمحورة حول الطفل. ويسهم ذلك في مساعدة الأطفال على استعادة ثقتهم بأنفسهم، وتعزيز علاقاتهم مع أقرانهم، وتطوير استراتيجيات صحية للتكيّف مع الظروف الصعبة التي يمرون بها.

كما يعالج المشروع قضايا حماية الأطفال ورفاههم من خلال مكوّن متخصص في الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي. ويتضمن ذلك أنشطة نفسية واجتماعية جماعية، ودعماً فردياً للأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية أكثر تركيزاً، وإرشاداً أسرياً، إضافة إلى تدخلات تخصصية موجهة. وينطلق هذا النهج من فهم يؤكد أن التعليم في حالات الطوارئ لا يقتصر على إعادة الأطفال إلى مقاعد التعلّم فحسب، بل يشمل أيضًا دعم تعافيهم، وتعزيز سلامتهم، وصون كرامتهم، بعد فترات طويلة من القصف، والنزوح القسري، والفقدان.

ويدعم المشروع كذلك توظيف المعلمين المحليين وطاقم مساحة التعلّم المؤقتة، وتوفير التعويض المالي لهم، بما يسهم في ضمان تقديم الخدمات للأطفال من جهة، ودعم سبل عيش أفراد من المجتمع المحلي ممن تأثروا هم أيضًا بالنزوح من جهة أخرى. كما يتلقى جميع المعلمين والمنسقين تدريبات لبناء قدراتهم في مجالات أساسية، تشمل الإسعاف النفسي الأولي، والتعلّم الاجتماعي والعاطفي، والتعليم المستند إلى فهم الصدمة، والتعلّم المسرّع، وحماية الطفل، والتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة.

وتضمن هذه التدريبات حصول الأطفال على الدعم من بالغين مؤهلين ومتجاوبين، قادرين على توفير بيئات تعلّم آمنة وشاملة، بما ينسجم مع معايير التعليم في حالات الطوارئ.

ويُعد إشراك المجتمع المحلي عنصراً محورياً مدمجاً في مختلف مراحل المشروع، إذ تؤدي اللجان المحلية، والأسر، والجهات الفاعلة المجتمعية دوراً نشطاً في دعم استمرار مشاركة الأطفال، وتعزيز الممارسات الحمائية، والتأكيد على أهمية التعليم بوصفه حقًا لا يجوز تعليقه، حتى في أصعب الظروف. كما يحصل الأطفال المشاركون على مواد تعليمية أساسية لدعم انتظامهم ومشاركتهم في مساحة التعلّم المؤقتة.

اعـــلان

انا نهاية شريف سعيد علي أحمد وأحمل هوية رقم 996577060 وبما انني قد أقمت بناء على قطعة الارض رقم 1007 حوض رقم 2 خلة موسى من أراضي كفر مالك. فمن يجد نفسه متضررا من ذلك عليه تقديم اعتراض لمجلس التنظيم الأعلى في بيت ايل.

دولة فلسطين
السلطة القضائية - محكمة صلح رام الله
الرقم 2018/2973
اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله - ((20687857))

إلى المدعى عليه : (١)عيسى موسى الصغير قرط. (٢) اسماعيل موسى الصغير قرط (٣) اسحق موسى الصغير قرط، (٤) يعقوب موسى الصغير قرط، (٥) حسين محمد الصغير قرط (٦) احمد محمد الصغير قرط (٧) يامنه محمد الصغير قرط، (٨) فاطمة محمد الصغير قرط (٩) رباح ابراهيم محمد الصغير، (١٠) فضيلة ابراهيم محمد الصغير، (١١) محمد يوسف احمد عبد احمد (١٢) نسيم محمد محمد الصغير، (١٣) نعيم محمد محمد الصغير (١٤) مفيد محمد محمد الصغير (١٥) عادل محمد محمد الصغير (١٦) روحي محمد محمد الصغير، (١٧) رئيسة محمد محمد الصغير (١٨) ثريا محمد محمد الصغير (١٩) نجية محمد محمد الصغير، (٢٠) وفية محمد محمد الصغير (٢١) صفية ابراهيم جاد الله الصغير (٢٢) سامح اسعد محمد الصغير (٢٣) سعدات اسعد محمد الصغير (٢٤) واصل اسعد محمد الصغير (٢٥) سميحة اسعد محمد الصغير، (٢٦) ربيحة اسعد محمد الصغير، (٢٧) سمية اسعد محمد الصغير (٢٨) وصيلة اسعد محمد الصغير، (٢٩) انتصار عطرة موسى عثمان (٣٠) وحيد احمد يوسف عبد يوسف (٣١) وليد احمد يوسف عبد يوسف (٣٢) شادية احمد يوسف عبد يوسف (٣٣) نائلة مصطفى حسن عبد الله (٣٤) اسعد سميح اسعد الصغير (٣٥) وسام سميح اسعد الصغير، (٣٦) هشام سميح اسعد الصغير، (٣٧) عيدة سميح اسعد الصغير، (٣٨) ليندا سميح اسعد الصغير (٣٩) عدنان داود يوسف احمد عبد احمد (٤٠) موسى داود يوسف احمد عبد احمد، (٤١) حسيبة داود يوسف احمد (٤٢) سعد داود يوسف احمد (٤٣) وائل فؤاد محمد الصغير، (٤٤) محمد فؤاد محمد الصغير، (٤٥) نضال فؤاد محمد الصغير (٤٦) ايمن فؤاد محمد الصغير، (٤٧) ايناس فؤاد محمد الصغير، (٤٨) اميمه فؤاد محمد الصغير، (٤٩) زهدي اسحق موسى الصغير (٥٠) حمدي اسحق موسى الصغير رام الله، بيتونيا، وسط البلد هاتف.

أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى (٢٠١٨/٢٩٧٣) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: زغير سعدات اسعد قرط - العنوان : رام الله - بيتونيا - وكيله المحامي : يوسف شوكت يوسف علي ، وهذا نصه :

وعليه وسندا لما تقدم وبيناه اعلاه وعلى هداه ، حكمت المحكمة بإزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم (83) من الحوض رقم (15) خلة الصخول الحي الشمالي رقم (1) من أراضي بيتونيا قضاء مدينة رام الله، وذلك من خلال بيعها بالمزاد العلني بمعرفة دائرة التنفيذ على ان لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر بموجب تقرير الخبرة ، وعلى ان يوزع ثمن قطعة الأرض بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل ، وبذات الوقت وعملا بأحكام المادة (12) من قانون تقسيم الاموال الغير منقولة رقم (48) لسنة (1953)م الزام اطراف هذه الدعوى بالرسوم والمصاريف ونفقات المزايدة والدلالة كل بنسبة حصته في سند التسجيل ، وبذات الوقت الزام المدعى عليهم مبلغ عشرون دينار أتعاب محاماة

حكما حضوريا قابلاً للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في ٢٠٢٢/١٢/٢٩

القاضي : واصف وضاح شاهين

وعملا بأحكام المادة (193) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات المدينة و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

ز٦/٢٥(١١)

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((20852992)))
دائرة تنفيذ نابلس
اخطار تنفيذي - بالنشر في احدى الصحف المحلية
رقم الدعوى : 2015/5765 تنفيذ
هيئة القاضي : مازن عاصي
طالب التبليغ : المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه (1) شادي عبد الرحمن محمد سعيد خراز - هوية (904650066) ، (2) أحمد عبد الرحمن محمد- نابلس- قبلان- وسط البلد هاتف.

أخبرك بأن الدائن المحكوم له: ساهر سميح عبد الرحيم رفاعي - هوية رقم : 851527127 .العنوان: نابلس - نابلس... - وكيله المحامي محمد عنان وصفي مصري و محمد سالم حمدي سقف الحيط قد أبرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ شيقل اسرائيلي 0.1527 مرفق صورة للإطلاع.

لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

تحريرا في : 2026/6/21
محكمة بداية نابلس دائرة التنفيذ

دولة فلسطين
السلطة القضائية - محكمة بداية جنين
صادرة عن دائرة تنفيذ جنين الرقم 2023/3004
اعلان بيع الاموال غير المنقولة للمرة الثانية بموجب القضية التنفيذية رقم 2023/3004
صادرة عن دائرة تنفيذ جنين

بناء على قرار سعادة قاضي تنفيذ 2026/6/11 والصادر في القضية التنفيذية المرقومه اعلاه والمتكونة بين:
المنفذ: حسني محمد اديب توفيق نزال من جنين وكيله المحامي فريد هواش.
المنفذ ضده : حسن محمد اديب نزال من جنين - قباطية
والقاضي بالاعلان تبيع حصص المنفذ ضده في قطعة الارض رقم 4 حوض 23 من اراضي قباطية كالتالي:
السند المطروح للتنفيذ القرار الصادر عن محكمة استئناف نابلس رقم (2023/251) بتاريخ 2023/5/31 والمتضمن الزام المنفذ ضده بدفع مبلغ 409635 شيقل والرسوم: القرار: قرار حجز، التاريخ 2024/7/4- تاريخ تبليغ الحجز، التاريخ 2024/9/24- قرار وضاعة اليد، تاريخ القرار 2024/10/23 - اجراء وضاعة اليد، تاريخ الاجراء 2024/11/14 -اشعار وضاعة اليد، بتاريخ 2025/7/27.

وصف الارض: القطعة رقم 4 حوض 23 من أراضي قباطية جنين تقع على دوار مثلث الشهداء بحد القطعة من الجهة الشمالية شارع جنين نابلس ودوار الشهداء ومن الجهة الجنوبية قطعة رقم 29 من نفس الحوض ومن الجهة الشرقية شارع قباطية - جنين المسمى مثلث الشهداء) ومن الجهة الغربية قطعه رقم 9 من نفس الحوض ويوجد في القطعه عدد من الأبنية والبركسات البناء الأول مساحته 180م2 محلات تجارية على شارع نابلس من الجهة الشمالية للقطعة وسعر المتر 300 دينار البناء الثاني مكون من طابقين بناء حجر مساحته 190م2 لكل طابق سعر المتر الواحد 250 دينار ويوجد في الجهة الجنوبية للأرض خلف المحلات التجارية بناء رقم ثلاث مساحته 250م2 سعر المتر 300 دينار وهي محلات تجاريه على شارع قباطية جنين الواقع من الجهة الجنوبية الشرقية للقطعة بناء رقم اربعه مساحته 240م2 محلات على شارع قباطية سعر المتر 300 دينار وهي محلات تجارية البناء الخامس يقع في الوسط على شارع قباطية جنين مساحته 350م2 سعر المتر المربع 300 دينار البناء السادس طابق ارضي مساحته 140م2 وهي محلات تجارية على شارع قباطية جنين والبناء السابع 190م 2 محلات تجارية على شارع قباطية سعر المتر 300 دينار، علما بان مقبرة شهداء الجيش العراقي تقع في الجزء الشرقي الشمالي من القطعة 4 حوض 23 والقطعة محيطة بها ويوجد مدخل المقبرة من داخل القطعه. ويوجد على قطعة الأرض ضريبة أملاك بقيمة (036.21 دينار اردني).

الاجراء: السعر المخمن للمتر المربع شامل الاقتطاع. الشروط: 65 دينار اردني السعر المقدم للشراء 65 دينار- قيمة التأمين: على من يود الدخول بالمزايدة أن يدفع تامين 5% من السعر المقدم للشراء- المساحة الاجمالية بالمتر المربع: 235.5 م2 - موعد جلسة المزاد العلني: يكون موعد المزايدة العلنية 2026/7/14 الساعة 12 في مبنى محكمة بداية جنين.

التاريخ 2026/6/22
مامور التنفيذ
ز٦/٢٥(٩)

دولة فلسطين
السلطة القضائية - دائرة تنفيذ نابلس
التاريخ: 2026/6/21 الرقم: 2022/4834
اعلان بيع بالمزاد العلني للمرة الأولى بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ محكمة بداية نابلس الموقرة

نعلن للمحكوم عليهم المذكورين أدناه (1-7) وللعموم عن بيع قطعة الأرض رقم 38 من حوض رقم 17 المسمى وادي الحمام من أراضي عصيرة الشمالية قضاء مدينة نابلس ولمن يرغب بالشراء مراجعة دائرة التنفيذ والتقدم بطلب حسب الأصول والقانون وفق التفاصيل المدرجة أدناه: المحكوم له: أسامه عبد الله صادق سلهب 901898353/ نابلس، عنوانه: نابلس وكيله: المحامي علي البكار و/ أو رسل دويكات. المحكوم عليه: -1أنور حسين جابر دغلس/ نابلس.-2عبد الفتاح حسين جابر دغلس/نابلس -3عبد الوهاب حسين جابر دغلس/نابلس عنوانهم: برقة -خارج البلاد.-4مؤيد محمد ماجد مفلح أبو ترابي/ نابلس عنوانه: صرة و/أو حوارة الساوية مجهول محل الإقامة.-5محمد عبد الرحمن محمد صوالحة -6لينا عبد الرحمن محمد صوالحة -7نبيل ابراهيم يوسف الريس 910204569/ نابلس عنوانهم عصيرة الشمالية خارج البلاد. الحكم والقرارات الصادر في الطلبات التنفيذية: الحكم رقم 2019/641 التاريخ: 2022/3/31 نفذ بتاريخ: 2022/8/15/ القرار الصادر بوضع اليد: 2024/4/14/ تاريخ وضع اليد: 2024/5/19/ القرار الصادر بإعداد قائمة شروط البيع: 2026/6/10. التباليغ الصادرة في الملف التنفيذي: التبليغ بالاخطار التنفيذي: بالنشر وفق أحكام قانون التنفيذ/ التبليغ بالحجز: بالنشر وفق أحكام قانون التنفيذ/ بوضع اليد: بالنشر وفق أحكام قانون التنفيذ/ التبليغ بالحجز/ بالنشر وفق أحكام قانون التنفيذ/ القرار الصادر بإعداد قائمة شروط البيع: بالنشر وفق أحكام قانون التنفيذ. وصف الأرض محل القضية التنفيذية المعروضة للبيع بالمزاد: رقم القطعة:38/ رقم الحوض واسمه:17 واد الحمام/ الموقع: عصيرة الشمالية/ القرية-المدينة: نابلس/ مقدار الحصص: كاملة/ المساحة: 17594 متر مربع/ قيمة متر في قطعة الأرض: 10 دينار/ إضافات: لا يوجد. المعلومات الخاصة بالمزاد: مدة العرض: 30 من تاريخ النشر في هذا العدد/ مكان الانعقاد: باحة محكمة بداية نابلس/ قيمة رسم المزاد التأمين: 10% من القيمة المخمنة وفق المدرج أدناه/ قيمة التخمين: 175940 دينار أردني/تاريخ المزاد: 2026/10/18/ ساعة الانعقاد: العاشرة صباحا/ تاريخ جلسة الاعتراض: 2026/9/17/ حالة المزاد والرسوم والمصاريف: مزاد أول ستعطى الإحالة المؤقتة على اسم من يزاوده بالبدل الأعلى. أوصاف العقار وفق تقرير المخمن: قطعة الأرض تبلغ مساحتها الكلية 17594 متر مربع حسب سند تسجيل الأراضي، قطعة الأرض تقع خارج المخطط الهيكلي لقرية عصيرة الشمالية وهي ضمن الأراضي التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية وحسب اتفاقية أوسلو وتقع خارج المخطط الهيكلي، منطقة سي، قطعة الأرض واقعه بين قرية عصيرة الشمالية وطلوزة والواقعة أيضا بين المنطقة المسمى خربة الهوى حيث أن القطعة تبعد عن منطقة خربة الهوى واحد كيلو، قطعة الأرض لا تصلها الخدمات العامة (ماء وكهرباء) وبعيده عن منطقة البناء والعمران وهي خاليه من الأبنية والإنشاءات والأشجار ويوجد بها طريق داخلية معبده تابعه لنفس القطعة وطبيعتها جبلية منحدره ويمكن الوصول إليها بواسطة طريق ترابية تتفرع من منطقة أخرى الهوى. قطعة الأرض مطلة على قرية طلوزة وبعض المناطق الأخرى. قدر قيمة المتر 10 دينار وعليه القيمة الكلية 17594×10= 175940 دينار. تنبيهات وملاحظات: -1يجب على المدين والدائنين وأي أطراف أخرى معنية إبداء أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحدد لنظر الاعتراضات وإبداء جميع الملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع لدى دائرة التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظرها بثلاثة أيام على الأقل والا سقط حقهم في التمسك بها. وفقا ما نص عليه قانون التنفيذ الفلسطيني.-2يعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ الإعلان عنها وعلى كل من يرغب الدخول فيها أن يدفع تأمينا بقيمة عشرة في المئة من الثمن المقدر ويصدق عليه مأمور التنفيذ الأساسي المحدد في القائمة، وبانقضاء الثلاثين يوما يحال المبيع إحالة مؤقتة إلى الطالب منهم بالبدل الأكثر ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويصدق عليه مأمور التنفيذ .-3على المحكوم عليهم المذكورين أعلاه عليك مراجعة دائرة التنفيذ واو الحضور في الموعد المبين أعلاه واو تسلم المستندات الخاصة بقائمة شروط البيع ومرفقاتها وبعكس ذلك سيتم السير بالإجراءات وفق الأصول والقانون عطفا على القرار بقانون رقم 25 لسنة 2024 بتعديل قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.

مأمور التنفيذ
ز٦/٢٥(٧)

دولة فلسطين
السلطة القضائية - محكمة صلح الخليل - (((20765062)))
علم وخبر وتبليغ ــ بالنشر في احدى الصحف المحلية ــ حقوق
صادر عن محكمة صلح الخليل في الدعوى رقم 425/2025 حقوق

الى المدعى عليه : 1) نمر حسين خليل حميدات ــ هوية (855047221) . ومجهول محل الاقامة حاليا ، واخر مكان اقامة له الخليل ، بني نعيم ، واد الاعور هاتف ،: وكيله :
الاوراق المبلغة : اللائحة ومرفقاتها . الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 07/07/2026 الساعة 9:1
لدى محكمة صلح الخليل الموقرة حقوق رقم 425/2025
المدعي :- محمود اسماعيل محمود زيدات / بني نعيم / حارة الزيدات / هوية رقم (852724350) وكيله المحامي : ابراهيم زيدات ــ الخليل.
المدعى عليه : نمر حسين خليل حميدات / بني نعيم / واد الاعور / هوية رقم (85504722)
موضوع الدعوى :- المطالبة بمبلغ مالي وقدره (4166) اربعة الاف ومائة وستة وستون شيكل .

لائحة واسباب الدعوى

1 -المدعي يملك مكتب في بني نعيم ويعمل في مجال اصدار التصاريح للدخول والعمل داخل الخط الاخضر بكافة انواعها 2 -بتاريخ 2023/5/20 طلب المدعى عليه من المدعي اصدار تصريح له وهو (تصريح خدمات) مدته خمسون يوما للدخول والعمل داخل الخط الاخضر وتم الاتفاق فيما بينهما على ثمن اصدار التصريح مبلغ مالي وقدره (4166)شيكل 3 -قام المدعي بعمل كافة الاجراءات اللازمة لغايات اصدار تصريح خدمات للمدعى عليه لغايات دخوله والعمل في الداخل المحتل وصدر له تصريح خدمات مدته خمسون يوما ولم يلتزم المدعى عليه بدفع مقابل تصريح الدخول وهو المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى. 4 -المدعى عليه ترصد في ذمته المبلغ المدعى به ولا تزال حتى الان ذمته مشغولة بمبلغ (4166 شيكل). -5 ان المدعى عليه ملزما بدفع المبلغ المطلوب فعلا وقانونا. 6 -طالب المدعي المدعى عليه بضرورة دفع المبلغ المطالب به مرارا وتكرارا الا انه تمنع ورفض ذلك دون وجه حق ومسوغ قانوني سليم. 7 -لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوة نظرا لمكان اقامة المدعى عليها وحسب الاصول والقانون.

الطلب : يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوته للمحاكمة وغب الاثبات والحكم للمدعية بالزام المدعي عليه بدفع المبلغ المطالب به والبالغ (4166) شيكل مع الفائدة القانونية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

تحريرا 2024/0/26

وعملا باحكام المادة 20 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور الى المحكمة اعلاه في الموعد المحدد او ارسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في احدى الصحف المحلية ومكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة ، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

تاريخ التحرير : 07-06-2026 ز٦/٢٥(٨)

اعـــلان

اعلن انا محمد تيسير محمد حنتولي، هوية رقم 998089510 وبما انني تقدمت للحصول على ترخيص لبناء قائم على قطعة الأرض رقم (59) من حوض رقم (7) من أراضي سيلة الظهر / جنين.
فمن يجد نفسه متضررا من ذلك عليه تقديم اعتراض لمجلس التنظيم الأعلى في بيت ايل .

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة تسوية نابلس
الرقم 2019/39
التاريخ 2026/6/17
مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن محكمة تسوية نابلس في الاعتراض رقم 2019/39
محكمة تسوية نابلس

الى المعترض عليهم: -1ناهدة محمد طاهر ابو ليلى. -2سهام عبد الرحيم يوسف قدومي. -3عماد صبحي مسعود ابوليلى. -4عنان صبحي مسعود ابوليلى. -5عريب صبحي مسعود ابوليلى. -6عبير صبحي مسعود ابوليلى. -7خديجه محمود احمد شحاده.-8احمد صبحي مسعود ابوليلى. -9حنين صبحي مسعود ابوليلى. -10 ميس صبحي مسعود ابوليلى. -11 ورثة عبد الرحمن عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان. -12محمد عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان

يقتضي حضوركم الى محكمة تسوية نابلس بتاريخ 2026/9/21 للنظر في الاعتراض رقم 2019/39 المقام عليكم من المعترض (وائل احمد طاهر ابو ليلى) والتي موضوعها إعتراض على قطعة الأرض رقم (150) من حوض رقم (4) المسمى الحواكير الشرقية من أراضي بلدة قوصين، ويتوجب عليكم تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغكم حسب نص المادة (14) من القرار بقانون رقم (24) لسنة (2024) المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وإذا لم تحضروا او تنيبوا وكيلاً عنكم سوف يتم السير في الاعتراض حسب الأصول والقانون.

مدير محكمة تسوية نابلس
محسن حمدان

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله
دائرة التنفيذ
التاريخ: 18/06/2026
إعلان تبليغ بالنشر في الجريدة صادر عن دائرة تنفيذ رام الله في الملف التنفيذي رقم (3218/2026)

إلى المحكوم عليهم: 1- نعيم حنا ابراهيم اسعيد 2- لؤى نعيم حنا اسعيد 3- مى نعيم حنا اسعيد.
نعلمك أن المحكوم له/ لها بشير نعيم جريس الكونه/ وكيله المحامي اسيل ساحلية.
حضر وكيل الجهة المحكوم لها إلى دائرتنا وطرحت للتنفيذ حكم محكمة صلح رام الله رقم (2367/2022) والمتضمن إزالة الشيوع في قطعة الارض رقم (33) حوض رقم (4) وادي زعورة من اراضي الطيبة قضاء رام الله ، وذلك من خلال بيعها بالمزاد العلني بين الشركاء بمعرفة دائرة التنفيذ على ان لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر بموجب تقرير الخبرة ، وعلى ان يوزع ثمن قطعة الأرض بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل ، وبذات الوقت وعملا بأحكام المادة (12) من قانون تقسيم الاموال الغير منقولة رقم (48) لسنة (1953)م الزام اطراف هذه الدعوى بالرسوم والمصاريف ونفقات المزايدة والدلالة كل بنسبة حصته في سند التسجيل، وبذات الوقت الزام المدعى عليهم بدفع مبلغ خمسون دينار أتعاب محاماة . لذا يتوجب عليكم مراجعة دائرة التنفيذ خلال 14 يوم من نشر هذا الإعلان لابداء أي اعتراض وبعكس ذلك سيتم السير بإجراء التنفيذ حضوريا بحقك وعلى ذلك تم إجراء تبليغك بالنشر حسب الأصول والقانون.

مع الاحترام،
مامون التنفيذ

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله
دائرة التنفيذ
التاريخ: 17/06/2026
إعلان تبليغ بالنشر في الجريدة صادر عن دائرة تنفيذ رام الله في الملف التنفيذي رقم (2971/2026)

إلى المحكوم عليهم : 1- عدنان حسن صادق الفتياني 2- صادق حسن صادق الفتياني 3- هدى حسن صادق الفتيانى 4- ايمان حسن صادق الفتياني.
نعلمك أن المحكوم له/لها 1- محمد منذر محمد صرمه 2- حسين سعيد اسعد برغوثي/ وكيله المحامي اياد القاضي.
حضر وكيل الجهة المحكوم لها إلى دائرتنا وطرح/ت للتنفيذ حكم محكمة صلح رام الله رقم (2025/1579) والمتضمن الزام المحكوم عليهم بدفع مبلغ 139 دينار اردني ورد المطالبة بما يزيد عن ذلك مع تضمينهم الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به و20 دينار اتعاب محاماة. لذا يتوجب عليكم مراجعة دائرة التنفيذ خلال 14 يوم من نشر هذا الإعلان لابداء أي اعتراض وبعكس ذلك سيتم السير بإجراء التنفيذ حضوريا بحقك وعلى ذلك تم إجراء تبليغك بالنشر حسب الأصول والقانون.

مع الاحترام
مأمور التنفيذ

دولة فلسطين
السلطة القضائية - محكمة تسوية يطا
الرقم ٢٠٢٢/٢١٧
تبليغ بالنشر في القضية التسوية ٢١٧-٢٠٢٢ صادر عن محكمة تسوية يطا

المطلوب تبليغه ١) علي احمد عبد الرحمن ناجي بحيص ٢) ابراهيم احمد عبد الرحمن ناجي بحيص ٣) جهاد احمد عبد الرحمن ناجي بحيص ، ٤) كوكب سلمان حسن بحيص ، ٥) عبد الرحمن محمود عبد الرحمن بحيص ٦) فاطمة محمود عبد الرحمن بحيص ، ٧) منال محمود عبد الرحمن بحيص. وكيله.. الأوراق المبلغة : لائحة الاعتراض. الجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٠٩/٢٨ الساعة ٩:٠٠ لائحة الاعتراض وموعد الجلسة القادمة.
لدى مأمور تسوية الأراضي والمياه في مدينة يطا المحترم. اعتراض رقم /٢٠٢٢. المعترض: إيهاب ياسر محمود سميرات/ هوية رقم (٤٠٢٣٦٠٢٤٢) /يطا/السهل/ طريق خلة صالح / جوال رقم)٠٥٩٨٤٧٤٩٤٩(. المعترض عليه: ١. موسى عبد الرحمن ناجي بحيص/ من الأردن وسكانها ٢. أحمد عبد الرحمن ناجي بحيص/ من الأردن وسكانها ٣. إسماعيل عبد الرحمن ناجي بحيص/ من الأردن وسكانها ٤. عيسى عبد الرحمن ناجي بحيص/ من الأردن وسكانها ٥. محمود عبد الرحمن ناجي بحيص/ من الأردن وسكانها ٦. مأمور تسوية أراضي ومياه يطا ومكتب تسوية يطا بالإضافة إلى وظيفتهم/ يطا/ بجانب البلدية. موضوع الاعتراض: الاعتراض على ملكية وتسجيل قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض رقم (٤٧) المسمى قطعة الشيخ الحي (٢) الجنوبي من أراضي يطا والبالغة مساحتها الإجمالية (٨٣٣٢ متر مربع).
لائحة وأسباب الاعتراض: يتشرف المعترض وعملا بأحكام المادة (١٢) من قانون تسوية الأراضي والمياه النافذ بالتقدم لسعادتكم بهذا الاعتراض ضمن المدة القانونية لغايات الاعتراض على تسجيل قطعة الأرض الموصوفة أعلاه باسم المعترض عليهم دون إي وجه حق و / أو خلافا للقانون و/أو دون أي سند قانوني سليم مستندا في ذلك للوقائع والأسباب التالية: ١- تفاجئ المعترض وأثناء تعليق جدول الحقوق للحوض التي تقع فيه قطعة الأرض محل الاعتراض بتسجيل القطعة موضوع الاعتراض والموصوفة أعلاه باسم المعترض عليهم دون وجه حق و / أو مبرر قانوني سليم. ٢- إن المعترض يملك قطعة الأرض موضوع الاعتراض وذلك عن طريق الشراء بموجب عقد بيع محرر وموقع وفق الأصول والقانون.
٣- بعد التدقيق في الأوراق والمستندات التي قدمت لدى دائرة التسوية والتي تم الادعاء بموجبها من قبل المعترض عليهم وسجلت ملكيتها باسمهم بالاستناد اليها هي مستندات غير صحيحة ومخالفة للقانون ولا تخول المعترض عليهم الادعاء بمثل هذه الادعاءات و / أو المطالبة بتسجيل قطعة الأرض موضوع الاعتراض باسمهم استنادا اليها كونها غير صحيحة. ٤- إن المعترض عليهم لا يملكون أية حقوق ملكية كامل قطعة الأرض موضوع الاعتراض وان ادعائهم مخالف للقانون ولا تخول المعترض عليهم الادعاء بمثل هذه الادعاءات و/أو المطالبة الأرض باسمهم بأي شكل من الأشكال. ٥- المعترض يتضرر من بقاء تسجيل ملكيته في قطعة الأرض موضوع الاعتراض باسم المعترض عليهم وان بقاء الحال على ما هو عليه ووفق ما تم بإعمال التسوية يشكل اعتداءا على حقوق المعترض وملكيته الخاصة دون وجه و/ او مسوغ قانوني. ٦- إن المعترض لديه أوراق رسمية تفيد بان يفلح ويزرع قطعة الأرض موضوع الاعتراض بقطعة الأرض المذكور رقمها أعلاه وهو المالك والمتصرف الوحيد بها. ٧- يحتفظ المعترض بحقه في تقديم كافة البينات الخطية والشفوية أمام محكمتكم الموقرة. الطلب: لذلك يلتمس المعترض من سعادتكم قبول الاعتراض شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية ومن ثم قبوله موضوعا والحكم للمعترض بملكيته في قطعة الأرض موضوع الاعتراض وتصحيح الحقوق وتسجيل قطعة الأرض باسم المعترض. هذا مع الاحترام. تحريرا في ٢٠٢٢/٦/٥ . (المعترض) . ١- صورة هوية المعترض. ٢- يحتفظ المعترض بحقه بابراز أية مستندات ليست بحوزته الآن متى تمكن من الحصول عليها.

تاريخ التحرير : ٢٢-٠٦-٢٠٢٦ ز٦/٢٥(١٦)

دولة فلسطين
السلطة القضائية - محكمة صلح رام الله
(((20802254)))
صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2020/1810 حقوق

إلى المدعى عليه : (1) احمد شعبان أحمد نافع - هوية (......) .
يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الخميس 2026/09/17 الساعة 10:30 للنظر في دعوى حقوق رقم 2020/1810 والتي اقامها عليك المدعي: عبد الرحيم حسن حاج يعقوب شعيب - هوية رقم : 415036656 - العنوان : رام الله- عين يبرود ، عبد العزيز سليم عزيز زيدية - العنوان: رام الله-عين يبرود - وكيله المحامي حاتم عبد العزيز عبد الخالق الشيخ بدعوى وموضوعها تخلية مأجور، بقيمة دينار اردني 600.0
موضوع الدعوى - تخلية مأجور اجرته السنوية (٦٠٠) ستمائة دينار اردني.

لائحة واسباب الدعوى:

اولا - المدعيان المالكين القانونيين للعقار المقام على قطعة الأرض رقم (١٩) الحوض رقم (٢٨) المدينه حي الاذاعه رقم (٣٠) من مدينة البيره / قضاء رام الله حسبما هو ثابت من خلال سجل الاموال غير المنقولة الصادر حسب الأصول عن دائرة تسجيل الاراضي في مدينة رام الله. ثانيا: المدعى عليه يشغل بطريق الاجارة الشقة السكنية الكائنة في الطابق الارضي من الجهة اليمنى من العمارة المقامة على قطعة الأرض رقم (١٩) الحوض رقم (٢٨) المدينه حي الاذاعه رقم (٣٠) من مدينة البيرة / قضاء رام الله بموجب سند مقاولة ايجار واستئجار محرر بتاريخ ١٩٨٨/٥/١ وباجره سنوية قدرها (٦٠٠) ستمائة دينار اردني. ثالثا: المدعى عليه منذ بداية شهر ٦ من العام ٢٠١٩ لا يشغل المأجور بنفسه ولا يستعمله ولا يستغله بشكل قانوني، حيث انه قام بترك المأجور دون استعماله استعمالا حقيقيا وفعليا منذ بداية شهر ٩من العام ٢٠١٠ اي منذ مدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ اقامة هذه الدعوى الأمر الذي يشكل سببا قانونيا لتخليته من المأجور .. رابعا: ان فعل المدعى عليه والمتمثل بترك المأجور مدة تزيد عن ست اشهر يشكل مخالفة لشروط العقد وبنوده واحكام قانون المالكين والمستاجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ النافذ وبالتالي سببا قانونيا لتخليته من المأجور حسب القانون والاصول.
الصلاحيه : لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في موضوع هذه الدعوى نظرا لموضوعها وسببها ومكان العقار موضوع الدعوى.
الطلب: لما تقدم و/ او لاي اسباب اخرى تراها محكمتكم الموقرة عادلة يلتمس المدعيان تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وبعد المحاكمة وغب الاثبات الحكم بتخلية المدعى عليه من العقار موضوع الدعوى وتسليمه للمدعيان خاليا من الشواغل والشاغلين وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة حسب الأصول والقانون.
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى . اللائحة ومرفقاتها، ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

تاريخ التحرير : 11-06-2026 ز٦/٢٥(٤)

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة تسوية نابلس
الرقم 37/2019
التاريخ 2026/6/10
مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن محكمة تسوية نابلس في الاعتراض رقم 2019/37
محكمة تسوية نابلس

الى المعترض عليهم: -1ناهدة محمد طاهر ابو ليلى. -2سهام عبد الرحيم يوسف قدومي. -3عماد صبحي مسعود ابوليلى. -4عنان صبحي مسعود ابوليلى. -5عريب صبحي مسعود ابوليلى. -6عبير صبحي مسعود ابوليلى. -7خديجه محمود احمد شحاده. -8احمد صبحي مسعود ابوليلى. -9حنين صبحي مسعود ابوليلى. -10 ميس صبحي مسعود ابوليلى. -11 ورثة عبد الرحمن عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان. -12محمد عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان

يقتضي حضوركم الى محكمة تسوية نابلس بتاريخ 21/ 9/ 2026 التاسعة صباحا للنظر في الاعتراض رقم 2019/37 المقام عليكم من المعترضين: -1 مها محمود طاهر ابو ليلى. -2 فادي وائل احمد ابو ليلى. -3 دينا وائل احمد ابو ليلى. -4 زينه وائل احمد ابو ليلى . -5 وائل احمد وائل ابو ليلى .-6نايا احمد وائل ابو ليلى . والتي موضوعها إعتراض على قطعة الأرض رقم (142) من حوض رقم (4) المسمى الحواكير الشرقية من أراضي بلدة قوصين، ويتوجب عليكم تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغكم حسب نص المادة (14) من القرار بقانون رقم (24) لسنة (2024) المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وإذا لم تحضروا او تنيبوا وكيلاً عنكم سوف يتم السير في الاعتراض حسب الأصول والقانون.

مدير محكمة تسوية نابلس
محسن حمدان

دولة فلسطين
السلطة القضائية
تاريخ التحرير: 2026/6/18
(((20843510)))
اعلان تبليغ حكم بالنشر
صادر عن محكمة بداية نابلس

إلى المدعى عليه: (1) غالب نجيب محمد عوده- هوية (954216453) نابلس، حوارة، الشارع الرئيسي- بناية غالب عودة هاتف.أود إعلامك بأن محكمة بداية نابلس أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (2024/1070) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: محمد فريد عبد الحميد بدران - هوية رقم: 905649984 - العنوان: نابلس- عصيرة القبلية- وكيله المحامي: سيبويه احمد بدوي عنبتاوي. وهذا نصه: الحكم: واستنادا لكل ما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه غالب نجيب محمد عودة بدفع مبلغ (453460) شيكل أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف وأربعمائة وستين شيكل للمدعي محمد فريد عبد الحميد بدران ورد الدعوى فيما يزيد عن ذلك، مع تضمينه الرسوم والمصاريف بنسبة الحق المحكوم به و (200) دينار أتعاب محاماة حكما حضوريا قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب الفلسطيني وافهم في 2026/1/28 .المرفقات:

وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

محكمة بداية نابلس
قلم الحقوق

دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة تنفيذ رام الله
هيئة القاضي: حذيفه موسى
طالب التبليغ : المحكمة
علم وخبر وتبليغ بالتشر في الجريدة - (((20567476)))
رقم الدعوى 2912/2023 تنفيذ
الدعوة الاصلية : محكمة صلح رام الله - حقوق - 2021/2263

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه: 1 - نجيب خالد عبد الله الواوي قرط ،رام الله، رام الله .... بيتونيا - مقابل السفارة الهندية - قرب بيت عبد الله زرق قرط هاتف،
وكيله:
الأوراق المبلغة :
تم وضاعة اليد على قطعة الأرض رقم 43 حوض 12 من اراضي بيتونيا قضاء رام الله، وعليكم مراجعة دائرة التنفيذ خلال 14 يوما من نشر هذا الاعلان لابداء اي اعتراض وبخلاف ذلك يثابر على التنفيذ وبيعها بالمزاد العلني
تم تبليغ نسخة عن ورقة التبليغ هذه بمعرفة مأمور التبليغ في يوم...... الموافق... الساعة .....
توقيع مأمور التبليغ
مستلم التبليغ وصفته
الشاهد وصفته وتوقيعه
تحريرا في : 2026/05/04

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله
الرقم 337/2026
(((20782044)))
صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 337/2026 حقوق

الى المدعى عليه: 1) سامر يوسف مصطفى شحادة
يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله للنظر في دعوى حقوق رقم 337/2026 والتي اقامها عليك المدعي جمعه عبد الخالق علي عبد الهادي هوية رقم: 983500356 - العنوان: رام الله- ابو فلاح- وكيله المحامي: احمد مروح خميس شومان بدعوى وموضوعها طلب طعن فسخ قرار تحكيم، بقيمة 2108687.9 شيقل اسرائيلي ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى. اللائحة ومرفقاتها
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.
تاريخ التحرير 2026-06-09

دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة تنفيذ الخليل
إخطار تنفيذي - بالنشر في احدى الصحف المحلية
(((20778003)))
رقم الدعوى 14190/2025 تنفيذ
طالب التبليغ : المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه: (1) فرج محمد حمد الله غيظان - هوية (850807009). بلدة قبيا بالقرب من صالون حلاقة غيظان للرجال هاتف رام الله رام الله.
أخبرك بأن الدائن المحكوم له حمزه محمود حسن صاحب - هوية رقم : 401677505. العنوان الخليل - وكيله المحامي خلدون فيصل عبد الحميد عواودة. قد أبرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 1000.0 دولار امريكي مرفق صورة للإطلاع.
لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((20758090)))
علم و خبر وتبليغ - بالنشر في احدى الصحف المحلية-حقوق
صادر عن محكمة بداية طولكرم في الدعوى رقم 2023/141 حقوق

الى المدعى عليه : (1) كمال أحمد جميل سرحان - هوية (402800718). ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له طولكرم، شويكة - هاتف، وكيله
الأوراق المبلغة: الحكم الفاصل
لذلك،،، واستنادا لما تم بيانه أعلاه حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه كمال احمد جميل سرحان حامل هوية رقم 402800718 بدفع مبلغ (65750) خمسة وستون الفا وسبعمائة وخمسون شيكل للجهة المدعية الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق اضافه الى الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار اتعاب محاماة دون الحكم بالفائدة القانونية. حكماً بمثابة الحضوري صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 21/9/2025
تاريخ التحرير: 07-06-2026

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس
(((20832633)))
علم وخبر وتبليغ - بالنشر في احدى الصحف المحلية - حقوق
صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 1577/2022 حقوق

الى المدعى عليه: (1) محمود رايق أحمد ابو عوده- هوية (941183162)، ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له نابلس، شارع فيصل، قرب محطة المصري للمحروقات هاتف،
وكيله:
الأوراق المبلغة: الحكم الفاصل
-1الحكم بالزام المدعى عليه محمود رايق أحمد أبو عودة بدفع مبلغ وقدره 12195 شيكل للجهة المدعية.
-2سندا للمادة 186 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف.
-3سندا للمادة 5/20/د من قانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته تضمين المدعى عليه 50 دينار اردني أتعاب محاماة.
تاريخ التحرير: 17-06-2026

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة تسوية رام الله والبيرة
الرقم (2022/845)
صادرة عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في الدعوى تسوية رقم (2022/845)

إلى المعترض/ ليندا عدلي لطفي صبحي زايد عزه، وعنوانه: القدس، القدس، هاتف (0547325003) ومجهول محل الإقامة حاليا. يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية رام الله والبيرة، بتاريخ (2026/07/13م) للنظر في الدعوى تسوية رقم (2022/845) والتي اقامها عليك/ جمال محمد سلامه عرار، العنوان: رام الله-قراوة بني زيد، وكيله المحامي سعادة عبد الرحمن مصطفى مرعي، والتي موضوعها: مساحة وحدود. الجلسة: يوم الاثنين الموافق (2026/07/13م) الساعة التاسعة. لذا يتوجب عليك الحضور للمحكمة، للسير بالدعوى حسب الأصول، وبخلاف ذلك سيجري السير بحقكم حسب الأصول والقانون. وذلك بخصوص الاعتراض على قطعة (86) حوض (66) من أراضي مزارع النوباني، وعليكم زيارة قلم المحكمة لتسلم المستندات ان وجدت مرفق بها لائحة الاعتراض، وعليكم للضرورة توكيل محامي لتمثيلكم في ملف هذا الاعتراض.
تاريخ التحرير(2026/06/21م)
محكمة بداية رام الله /قلم التسوية

دولة فلسطين
السلطة القضائية-محكمة صلح نابلس
الرقم 982/2024
(((20803855)))
علم وخبر وتبليغ - بالنشر في احدى الصحف المحلية - حقوق
صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 982/2024 حقوق

الى المدعى عليه: 1) محمد نديم شكري طبيله- هوية (970598033)، 2) نديم محمد نديم طبيله-هوية (850564634)، 3) الاء محمد نديم الشيخ - هوية (921738282). ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له نابلس، نابلس... شارع عصيرة قرب مكتب تكسي الفارس هاتف،
وكيله:
الأوراق المبلغة:
الجلسة يوم الإثنين الموافق 07/09/2026 الساعة 9:30
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.
تاريخ التحرير 2026-06-11

دولة فلسطين
السلطة القضائية-محكمة تسوية نابلس
الرقم 2019/40
التاريخ 2026/6/03
مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن محكمة تسوية نابلس في الاعتراض رقم 2019/40
محكمة تسوية نابلس

الى المعترض عليهم: -1ناهدة محمد طاهر ابو ليلى. -2سهام عبد الرحيم يوسف قدومي. -3عماد صبحي مسعود ابو ليلى. -4عنان صبحي مسعود ابو ليلى. -5عريب صبحي مسعود ابو ليلى. -6عبير صبحي مسعود ابو ليلى. -7خديجه محمود احمد شحاده. -8احمد صبحي مسعود ابو ليلى. -9حنين صبحي مسعود ابو ليلى. -10 ميس صبحي مسعود ابو ليلى. -11 ورثة عبد الرحمن عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان. -12 محمد عبد الرحيم عبدالرحمن سلمان يقتضي حضوركم الى محكمة تسوية نابلس بتاريخ 2026/9/21 للنظر في الاعتراض رقم 2019/40 المقام عليكم من المعترض (وائل احمد طاهر ابو ليلى) والتي موضوعها إعتراض على قطعة الأرض رقم (141) من حوض رقم (4) المسمى الحواكير الشرقية من أراضي بلدة قوصين / نابلس، ويتوجب عليكم تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغكم حسب نص المادة (14) من القرار بقانون رقم (24) لسنة (2024) المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وإذا لم تحضروا او تنيبوا وكيلاً عنكم سوف يتم السير في الاعتراض حسب الأصول والقانون.

مدير دائرة محكمة تسوية نابلس
محسن حمدان

دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة تنفيذ الخليل
إخطار تنفيذي - بالنشر في احدى الصحف المحلية- (((20708794)))
رقم الدعوى 11251/2025 تنفيذ
هيئة القاضي: علي ابو صالح
طالب التبليغ : المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه
(1) خليل موسى محمد ابو عرام - هوية (854254067)
دورا - اذنا- وسط البلد - المقبرة - بالقرب من مفروشات عصفور هاتف : 0569603318
أخبرك بأن الدائن المحكوم له : شركة كليفر كارز لتجارة السيارت - سجل تسجيل رقم : 562306225 - العنوان: الخليل - دوار المنارة - وكيله المحامي: منير " محمد كمال" منير "محمد كمال محمود "الزير الحسيني و حمد جهاد محمود نمرونذى حاتم علي دويك
قد أبرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات، اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 5000.0 شيقل اسرائيلي مرفق صورة للإطلاع.
لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون

دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة تنفيذ الخليل
إخطار تنفيذي - بالنشر في احدى الصحف المحلية - (((20729375)))
رقم الدعوى 11083/2025 تنفيذ
هيئة القاضي علي ابو صالح
طالب التبليغ : المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه
(1) عباده نايف خليل أبو عمر - هوية (402344865) .
الخليل دوير بان - هاتف،
أخبرك بأن الدائن / المحكوم له مصطفى حمدي رجب ابو ساره - هوية رقم : 901396390
العنوان: الخليل - الحرس - وكيله المحامي : منير " محمد كمال محمود " الزير الحسيني قد أبرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 2000.0 شيقل اسرائيلي مرفق صورة للإطلاع.
لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون

دولة فلسطين
السلطة القضائية- محكمة تسوية نابلس
الرقم 2019/34
التاريخ 2026/6/17
مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن محكمة تسوية نابلس في الاعتراض رقم 2019/34
محكمة تسوية نابلس

الى المعترض عليهم: -1ناهدة محمد طاهر ابو ليلى. -2سهام عبد الرحيم يوسف قدومي. -3عماد صبحي مسعود ابو ليلى. -4عنان صبحي مسعود ابو ليلى. -5عريب صبحي مسعود ابو ليلى. -6عبير صبحي مسعود ابو ليلى. -7خديجه محمود احمد شحاده. -8احمد صبحي مسعود ابو ليلى. -9حنين صبحي مسعود ابو ليلى. -10 ميس صبحي مسعود ابو ليلى. -11 ورثة عبد الرحمن عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان. -12محمد عبد الرحيم عبد الرحمن سلمان
يقتضي حضوركم الى محكمة تسوية نابلس بتاريخ 2026/9/21 للنظر في الاعتراض رقم 2019/34 المقام عليكم من المعترض (وائل احمد طاهر ابو ليلى) والتي موضوعها إعتراض على قطعة الأرض رقم (146) من حوض رقم (4) المسمى الحواكير الشرقية من أراضي بلدة قوصين، ويتوجب عليكم تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغكم حسب نص المادة (14) من القرار بقانون رقم (24) لسنة (2024) المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وإذا لم تحضروا او تنيبوا وكيلاً عنكم سوف يتم السير في الاعتراض حسب الأصول والقانون.

مدير محكمة تسوية نابلس
محسن حمدان

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله
الرقم 899/2021
تاريخ التحرير: 24-06-2026
(((20882884)))
اعلان تبليغ حكم بالنشر
صادر عن محكمة بداية رام الله

إلى المدعى عليه: (1) حازم خالد عارف فرحات - هوية (854343795). رام الله يبرود - هاتف:
أود إعلامك بأن محكمة بداية رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (899/2021) حقوق والمقامة عليك من قبل المدعي: شركة جالا كير لتسويق مواد التنظيف والتجميل- سجل تسجيل رقم: 562489237 -العنوان: بيت لحم- بيت جالا- وكيله المحامي داود فؤاد خليل الوعري وفدوى موسى محمود الذويب (وعري)
وهذا نصه:
الحكم
المرفقات: الحكم الفاصل
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله
الرقم 799/2024
تاريخ التحرير: 21-06-2026
(((20855694)))
صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 799/2024 حقوق

إلى المدعى عليه: 1) نادر أحمد عبد الحميد العيسه- هوية (900434929).
يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الأحد الموافق 20/09/2026 الساعة 10:1 للنظر في دعوى حقوق رقم 799/2024 والتي اقامها عليك المدعي شركة جالا فود للمواد الغذائية المساهمة الخصوصية المحدودة- سجل تسجيل رقم: 562495317 -العنوان: بيت لحم- بيت لحم- وكيله المحامي: فدوى موسى محمود الذويب (وعري) بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة شيقل اسرائيلي 2821.4 ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى. اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحكمة الشرعية في قلقيلية
إعلان تبليغ حضور
صادرة عن محكمة قلقيلية الشرعية في الدعوى أساس 401/2026

إلى المدعى عليها هديل محمد محمود العزة من كفر برا عرب 48 وسكانها ومجهول محل الاقامة فيها وليس لها محل إقامة داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية يقتضي حضورك لهذه المحكمة يوم الأحد الموافق 12/7/2026 الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى أساس 401/2026 وموضوعها قطع نفقة بنت بالغ والمقامة عليك من قبل المدعي محمد محمود هاشم العزه وكيلته المحامية سلوى هلال فان لم تحضر في الوقت المعين او ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا وعليه جرى تبليغك ذلك حسب الأصول.
تحريرا في 24/12/1447 هـ الموافق 10/6/2026 م
قاضي محكمة قلقيلية الابتدائية الشرعية محمد قاسم سلامة

دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة تنفيذ الخليل
إخطار تنفيذي - بالنشر في احدى الصحف المحلية- (((20830464)))
رقم الدعوى 12567/2025 تنفيذ
هيئة القاضي علي ابو صالح
طالب التبليغ : المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه (1) اسماعيل محمد اسماعيل ابو علي - هوية (405678152) .
يطا، يطا.... طريق المحاجر هاتف : 0568577038
أخبرك بأن الدائن / المحكوم له: فراس رباح محمد غيث - هوية رقم : 852012624 - العنوان: الخليل - الحرايق - وكيله المحامي خلدون فيصل عبد الحميد عواودة ، قد أبرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 20000 شيقل اسرائيلي مرفق صورة للإطلاع.
لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

الهيئة العامة للاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين تعقد اجتماعها السنوي العادي

رام الله - القدس- عقدت الهيئة العامة للاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين اجتماعها العادي السابع والعشرين، في مقر الاتحاد، أمس. وافتتح رئيس مجلس الإدارة أنور الشنطي الجلسة بعد اكتمال النصاب القانوني للهيئة العامة، وقد تمت المصادقة على التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد وأنشطته والبيانات المالية والحسابات الختامية وتقرير مدقق الحسابات القانوني لعام ٢٠٢٥.

وأبرأت الهيئة العامة ذمة مجلس الإدارة، وجرى انتخاب شركة طلال أبو غزالة مدقق الحسابات الخارجي للعام ٢٠٢٦.

من جانبه، عبر الشنطي عن تقديره لجهود أسرة الاتحاد من مجلس إدارة وأمانة عامة وطواقم تنفيذية ولجان والتي كان لها أثرا كبيرا في تعزيز حضور الاتحاد ومساعيه لحماية صناعة التأمين وتعزيز الاقتصاد الوطني.

"الإحصاء" و"النقد" يعلنان النتائج الأولية لوضع الاستثمار الدولي وإحصاءات الدين الخارجي

رام الله - القدس- أصدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وسلطة النقد الفلسطينية، أمس، النتائج الأولية لوضع الاستثمار الدولي والدين الخارجي لفلسطين كما هي في نهاية الربع الأول ٢٠٢٦، وذلك ضمن الإصدار الدوري لوضع الاستثمار الدولي وإحصاءات الدين الخارجي لفلسطين، والذي يمثل استمراراً للجهود المشتركة التي تقوم بها المؤسستان.

وتشير النتائج إلى أن التفاوت بين أرصدة استثمارات الاقتصاد الفلسطيني الموظفة خارج فلسطين وأرصدة الاستثمارات الأجنبية الموظفة في الاقتصاد الفلسطيني (الأصول الخارجية - الالتزامات الأجنبية) لا يزال كبيراً وبقيمة بلغت ١١,٤٣٧ مليون دولار أمريكي.

وأظهرت النتائج أن ٥٦٪ من إجمالي أرصدة الأصول الخارجية للاقتصاد الفلسطيني هي عملة وودائع نهاية الربع الأول ٢٠٢٦ وذلك بسبب عدم وجود عملة وطنية فلسطينية، كما ارتفعت المستحقات على اسرائيل من أموال المقاصة بحوالي ١٧٪ عن الربع السابق.

وفي هذا السياق تشير النتائج إلى أن إجمالي أرصدة أصول الاقتصاد الفلسطيني المستثمرة في الخارج قد بلغ ١٨,٠٧٨ مليون دولار أمريكي، موزعة بين استثمار أجنبي مباشر بنسبة ٢٪، واستثمارات حافظة ١٠٪، واستثمارات أخرى ٨٧٪ (أهمها العملة والودائع)، وأصول احتياطية ١٠٪.

وكشفت النتائج أن ٨٥٪ من إجمالي أرصدة الخصوم الأجنبية (الالتزامات) على الاقتصاد الفلسطيني نهاية الربع الأول ٢٠٢٦ هي استثمار أجنبي مباشر.

وفي المقابل، بلغ إجمالي أرصدة الخصوم الأجنبية (الالتزامات) على الاقتصاد الفلسطيني (أرصدة غير المقيمين المستثمرة في فلسطين) حوالي ٦,٦٤١ مليون دولار أمريكي، توزعت بين استثمار أجنبي مباشر بنسبة ٥٨٪ (وأهمها بنوك وشركات تأمين وشركات اتصالات مملوكة لغير مقيمين اضافة الى مباني مملوكة لأسر غير مقيمين، حيث بلغت قيمته ٣,٨٢٠ مليون دولار أمريكي)، واستثمارات حافظة ١٠٪، واستثمارات أخرى (أهمها القروض والودائع من الخارج) بحوالي ٣٢٪.

وأشارت النتائج الأولية إلى أن إجمالي رصيد الدين الخارجي على القطاعات الاقتصادية الفلسطينية بلغ حوالي ٢,١٢٢ مليون دولار أمريكي في نهاية الربع الأول ٢٠٢٦ بانخفاض بلغت نسبته اقل من ١٪ مقارنة مع الربع السابق. توزعت بين دين على القطاع الحكومي بنسبة ٦٤٪ (لصالح مؤسسات خارجية مالية عربية ودولية، من أهمها صندوق الأقصى والبنك القطري الوطني والبنك الدولي)، وقطاع البنوك بنسبة ٣٣٪ (ودائع غير المقيمين في المصارف العاملة في فلسطين)، والقطاعات الأخرى (الشركات المالية غير المصرفية، والشركات غير المالية، والمؤسسات الأهلية، والأسر المعيشية) بنسبة ٢٪، والاقتراض بين الشركات التابعة المنتسبة بنسبة اقل من ١٪.

تجدر الإشارة إلى أن وضع الاستثمار الدولي يمثل سجلاً لأرصدة استثمارات المقيمين في فلسطين (الأفراد والشركات والحكومة) المستثمرة في الخارج تحت مسمى (الأصول) من جهة، وأرصدة الاستثمارات المملوكة للمقيمين خارج فلسطين (الأفراد والشركات والحكومات) والمستثمرة في فلسطين تحت مسمى (الخصوم) من جهة أخرى. وتقسم هذه الأصول والخصوم (استناداً إلى "دليل إعداد ميزان المدفوعات" الطبعة الخامسة والصادر عن صندوق النقد الدولي عام ١٩٩٣) إلى استثمار مباشر (استثمار بـ١٠٪ فأكثر من رأسمال مؤسسة غير مقيمة)، واستثمارات حافظة (استثمار بأقل من ١٠٪ من رأسمال مؤسسة غير مقيمة إضافة إلى الاستثمار في السندات)، واستثمارات أخرى (أرصدة الائتمانات التجارية، والقروض، والعملة والودائع وأي أصول أو خصوم أخرى)، إضافة إلى الأصول الاحتياطية التي تعرف على أنها الأرصدة التي تحتفظ بها البنوك المركزية/السلطات النقدية لمعالجة الاختلالات في ميزان المدفوعات، والتي تندرج ضمن جانب الأصول فقط.

أما الدين الخارجي فيمثل سجلاً لأرصدة الدين المستحقة على قطاعات الاقتصاد الفلسطيني لصالح غير المقيمين، بما في ذلك القروض من غير المقيمين وودائع غير المقيمين المودعة في القطاع المصرفي في فلسطين، والسندات الفلسطينية المشتراة من قبل غير المقيمين، ومعاملات الدين التي تتم بين الشركات غير المقيمة وتلك التابعة والمنتسبة في فلسطين، وأية التزامات أخرى على الاقتصاد الفلسطيني غير التي ذكرت. ويتم الحصول على بيانات الدين الخارجي من جانب الخصوم في منظومة وضع الاستثمار الدولي (بنود الدين)، وذلك استناداً إلى دليل إحصاءات الدين الخارجي الصادر عن صندوق النقد الدولي عام ٢٠٠٣، والمتوائم مع دليل ميزان المدفوعات الطبعة الخامسة.

بيت لحم: اختتام مشروع إعداد الخريجين لسوق العمل الرقمي

بيت لحم- جورج زينة- اختتمت جامعة القدس المفتوحة، بالشراكة مع وزارة العمل والتعاون الألماني "GIZ"، أمس، فعاليات مشروع "إعداد وتوظيف الخريجين في سوق العمل الرقمي وريادة الأعمال"، وذلك خلال حفل أُقيم في مدينة بيت لحم، بحضور رسمي وأكاديمي واسع، وممثلي الجهات الشريكة والداعمة، وعدد من المستفيدين من المشروع.

وافتُتح الحفل بكلمات رسمية أكدت أهمية الاستثمار في الشباب الفلسطيني وتعزيز فرص اندماجهم في سوق العمل الرقمي، واستعرضت أبرز الإنجازات والنتائج التي حققها المشروع، الذي نُفذ في إطار شراكة جمعت جامعة القدس المفتوحة ووزارة العمل وبرنامج الوصول إلى سوق العمل (PALM) الذي تنفذه GIZ.

وفي كلمته، رحب رئيس جامعة القدس المفتوحة أ. د. إبراهيم الشاعر بالحضور، معبّراً عن سعادته بنجاح المشروع الذي يجسد شراكة حقيقية بين الجامعة ووزارة العمل والتعاون الألماني "GIZ" والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، إيماناً بضرورة دعم الخريجين وتسليحهم بالمهارات الرقمية والريادية التي تتوافق مع متطلبات سوق العمل المتغير.

وقال الشاعر: "أرى في هذا المشروع ما هو أبعد من كونه برنامجاً تدريبياً؛ فهو مسار لجيل جديد، وفلسفة عميقة ومهمة في السياق الفلسطيني لربط التعليم بسوق العمل"، مؤكداً أن الجامعة ستواصل تطوير برامجها ومبادراتها بما يعزز فرص التشغيل والابتكار لدى الشباب.

وأضاف: "نؤمن بأن الجامعة لم تعد مكاناً لنقل المعرفة فحسب، بل منصة تزود الشباب بأدوات المستقبل لإحداث التغيير في الواقع والحياة"، موجهاً الشكر إلى وزارة العمل والتعاون الألماني "GIZ" وجميع الشركاء والقائمين على المشروع، وإلى مركز التعليم المستمر في الجامعة على جهوده في تنفيذ أنشطته وإنجاح مخرجاته.

من جانبها، أكدت وزيرة العمل د. إيناس العطاري أن المشروع يمثل نموذجاً ناجحاً للشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والحكومة والشركاء الدوليين، ويسهم في تمكين الشباب الفلسطيني وتعزيز فرص اندماجهم في الاقتصاد الرقمي.

وأشارت إلى أهمية المواءمة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها المجتمع الفلسطيني وما نتج عنها من ارتفاع معدلات البطالة وتراجع فرص التشغيل، مؤكدة أن الاستثمار في المعرفة والمهارات الرقمية يعد من أهم أدوات الصمود والتعافي الاقتصادي.

وأضافت أن التحولات المتسارعة في مجالات التكنولوجيا والعمل عن بُعد تفرض على الشباب مواصلة تطوير مهاراتهم والتوجه نحو الريادة والابتكار، مؤكدة أن الوزارة ماضية في تطوير برامج ومبادرات داعمة للتشغيل وريادة الأعمال، من بينها منصة "JobMatch" الوطنية للتشغيل والمنصة الوطنية للريادة.

وثمنت العطاري الشراكة مع جامعة القدس المفتوحة والتعاون الألماني "GIZ" والجهات الداعمة للمشروع، مؤكدة أن تكامل جهود الجامعات والحكومة والقطاع الخاص والشركاء الدوليين يشكل أساساً لخلق فرص أفضل للشباب الفلسطيني وتمكينهم من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بدوره، عبّر محافظ بيت لحم محمد طه أبو عليا عن فخره بإنجازات جامعة القدس المفتوحة، مشيداً بدورها الوطني والتعليمي، ولا سيما في تقديم التعليم للأسرى داخل سجون الاحتلال، وأكد أبو عليا أن الشعب الفلسطيني يمتلك طاقات وإمكانات كبيرة، وأن المشروع يأتي استجابة لاحتياجات الواقع الفلسطيني، موضحاً أهمية هذه المبادرات في تعزيز التنمية المحلية وتمكين الخريجين وفتح آفاق جديدة أمامهم في مجالات العمل الرقمي وريادة الأعمال.

من جانبها، شكرت مديرة برنامج الوصول إلى سوق العمل "PALM" في "GIZ" سايدي أوماني جامعة القدس المفتوحة ووزارة العمل على الشراكة المثمرة، مؤكدة أهمية المشروع في مواكبة التحولات المتسارعة في سوق العمل ودعم الشباب الفلسطيني بالمهارات التي يحتاجونها للنجاح في الاقتصاد الرقمي.

وأوضحت أن المشروع يعكس نموذجاً ناجحاً للتعاون بين المؤسسات الأكاديمية والقطاعين العام والخاص والشركاء الدوليين، بما يتيح للخريجين اكتساب المهارات والخبرات التي يتطلبها سوق العمل الحديث.

وأعربت عن اعتزازها بالنتائج التي حققها المشروع وقصص النجاح التي أفرزها، مؤكدة التزام البرنامج بمواصلة دعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز فرص التشغيل وريادة الأعمال وتمكين الشباب الفلسطيني من بناء مستقبل مهني أكثر استقراراً وابتكاراً.

وفي كلمة للمستفيدين من المشروع، عبّر الطالب باسم الطويل عن تقديره لجامعة القدس المفتوحة ووزارة العمل و"GIZ" وشركاء المشروع على ما وفروه من فرص نوعية للتدريب والتطوير المهني.

وأكد أن مشاركته في المشروع أسهمت في تعزيز مهاراته الرقمية والعملية ومنحته فهماً أعمق لمتطلبات سوق العمل الحديث، قائلاً: "لم يقتصر أثر المشروع على الجانب التدريبي فحسب، بل عزز ثقتي بقدرتي على المنافسة واستثمار مهاراتي في مجالات العمل الرقمي وريادة الأعمال".

وأضاف أن التجربة فتحت أمامه آفاقاً جديدة للتفكير في مستقبله المهني، ومكنته من التواصل مع خبرات ومؤسسات داعمة ساعدته على تطوير رؤيته المهنية.

وتضمن الحفل عرض فيديو استعرض أبرز مراحل المشروع وإنجازاته، إلى جانب نماذج وقصص نجاح لمجموعة من المستفيدين الذين شاركوا تجاربهم المهنية والريادية، مؤكدين الأثر الإيجابي للمشروع في تطوير مهاراتهم وتعزيز فرص حصولهم على عمل أو إطلاق مشاريعهم الخاصة.

وعلى هامش الحفل، أُقيم معرض للمشاريع الريادية التي طورها عدد من طلبة جامعة القدس المفتوحة ضمن أنشطة المشروع، حيث استعرض الطلبة أفكارهم ومبادراتهم الابتكارية أمام الحضور والجهات الشريكة. كما تخلل الفعالية مراسم تكريم للضيوف والشركاء وفريق عمل المشروع، تقديراً لجهودهم في إنجاحه وتحقيق أهدافه، قبل أن تُختتم بكلمات أكدت أهمية البناء على مخرجات المشروع وضمان استدامة أثره في دعم الخريجين الفلسطينيين وتمكينهم من الانخراط الفاعل في سوق العمل الرقمي وريادة الأعمال.

"الإغاثة الزراعية" تنفذ مبادرات لتعزيز الحماية المجتمعية في المناطق المنكشفة

نابلس- غسان الكتوت- الرواد للصحافة والإعلام-نفذت جمعية التنمية الزراعية "الإغاثة الزراعية" عدة مبادرات وتدخلات لتعزيز الحماية المجتمعية، ضمن مشروع "العمل المبكر للحماية والوقاية: تمكين المجتمعات المهددة والمعرضة للخطر وآليات الاستجابة له"، والممول من الصندوق الإنساني للأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك من خلال تسليم سياجات حماية معدنية وصاج حديد مخرم مخصص لحماية الشبابيك في عدد من القرى والتجمعات المستهدفة.

وشملت التدخلات أربع محافظات في الضفة الغربية، هي: جنوب وغرب جنين، وجنوب شرق نابلس، وشرق بيت لحم، وشمال وجنوب الخليل، واستهدفت التجمعات والقرى الأكثر تعرضاً للاعتداءات، لا سيما تلك التي تشهد تصاعداً مستمراً في وتيرة الانتهاكات، بما يفاقم من مخاطر التهجير القسري ويهدد أمن السكان ومصادر رزقهم.

وتهدف هذه التدخلات إلى تعزيز مستوى الحماية للبيوت والمنشآت الزراعية والأراضي الواقعة في المناطق الحساسة، من خلال توفير وسائل حماية مادية تسهم في الحد من آثار الاعتداءات المتكررة، وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود والحفاظ على وجودها في أراضيها.

وأكدت "الإغاثة الزراعية" أن هذه التدخلات تأتي استجابةً لأولويات واحتياجات المجتمعات المحلية التي جرى تحديدها بالتشاور مع اللجان التمثيلية والمجالس المحلية، وفي إطار نهج يركز على دعم الحلول المجتمعية وتعزيز آليات الحماية الذاتية في المناطق الأكثر عرضة للعنف الاستيطاني.

وأشارت الجمعية إلى أن توفير وسائل الحماية المادية يشكل جزءاً من برنامج متكامل ينفذه المشروع، ويشمل أيضاً بناء قدرات اللجان المحلية ومجموعات الحماية المجتمعية، وتعزيز مهاراتها في مجالات التوثيق، والاستجابة المبكرة، والتنسيق المجتمعي، بما يسهم في رفع جاهزية التجمعات المستهدفة للتعامل مع المخاطر المتزايدة وتعزيز صمودها واستمرار وجودها على أراضيها.

تراجع طفيف في مؤشر القدس

رام الله- القدس- شهدت جلسة أمس تداولات بلغت قيمتها ٣٨٧,١٤٩ دولار، فيما بلغ الحجم الإجمالي للأسهم المتداولة ١٧٧,٦٧٢ سهماً. وشهد السوق ٨٧ صفقة حيث تركزت السيولة بنسبة ٤٦٪ فلسطين للتنمية والاستثمار- باديكو. وأغلق مؤشر القدس منخفضاً بمقدار ٥,٥٥ بنسبة بلغت ٠,٨٣٪ عند مستوى ٦٦٠ نقطة، فيما أغلق مؤشر القدس الإسلامي منخفضاً أيضاً بنسبة ٠,٢٣٪ عند مستوى ١٠٦,٠٦ نقطة، وشهدت الجلسة تداول ٢٠ شركة، حيث ارتفعت أسعار أسهم ٣ شركات، في المقابل انخفضت أسعار أسهم ١٠ شركات،

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله - (((20858758)))
صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 2025/1752 حقوق

الى المدعى عليه : (1) صليحه اسماعيل سعيد سلاودة - هوية (411869597). يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله للنظر في دعوى حقوق رقم 2025/1752 والتي اقامها عليك المدعي شركة البنك العربي (ش.م.ع) - سجل تسجيل رقم : 562800045 - العنوان : رام الله - رام الله .... بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة غير مقدرة

لائحة وأسباب الدعوى

1- المدعية شركة مساهمة عامة مرخصة حسب الأصول تزاول جميع الأعمال المصرفية وأعمال البنوك في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية. 2 - حررت المدعى عليها لأمر المدعية كمبيالة بقيمة (74.800 دولارا أمريكيا) وبالحروف أربعة وسبعون ألف وثمانمائة دولار أمريكي بالإضافة للفائدة بنسبة (9%) مستحقة الأداء غب الطلب. 3 - استحق للمدعية في ذمة المدعى عليها مبلغ (56.937.11) دولار امريكي وبالحروف ستة وخمسون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دولاراً أمريكيا وأحد عشر سنتاً بحيث يمثل المبلغ المتبقي والمترصد في ذمة المدعى عليها من القيمة الاجمالية للكمبيالة المشار اليها في البند (2) أعلاه ولم تقم بتسديد قيمتها للمدعية دون وجه حق. 4 طالبت المدعية المدعى عليها بتسديد المبالغ المطالب بها والبالغة (56.937.11) دولار امريكي وبالحروف ستة وخمسون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دولاراً أمريكيا واحد عشر سنتاً إلا أنها امتنعت عن السداد دون مبرر أو مسوغ قانوني مما اضطر المدعية الإقامة هذه الدعوى. 5 - لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى نظرا لمكان إقامة المدعى عليها ولاتفاق الأطراف في السند موضوع الدعوى على اختصاص محكمة رام الله وعملا بأحكام المواد (222) و (223) من قانون التجارة النافذ

الطلب لكل ما تقدم من أسباب و/أو لأي أسباب أخرى تراها محكمتكم الموقرة فإن المدعية تلتمس من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليها بنسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين جلسات لنظر الدعوى، وبعد المحاكمة والاثبات الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (56.937.11 دولار امريكي) وبالحروف ستة وخمسون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دولاراً أمريكيا وأحد عشر سنتاً وربط المبلغ بالفائدة القانونية و/أو الاتفاقية بواقع (9%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام لكامل المبلغ، وتثبيت قرار الحجز التحفظي الصادر في الطلب المستعجل المتفرع عن هذه الدعوى حسب الأصول والقانون بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها، ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

تاريخ التحرير : 21-06-2026

ز٦/٢٥(١٥)

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله-(((20732209)))
صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 2025/1005 حقوق

إلى المدعى عليه : 1) همام محمد جميل مفارجه - هوية (850302266).
يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله للنظر في دعوى حقوق رقم 2025/1005 والتي اقامها عليك المدعي شركة البنك العربي (ش.م.ع) - سجل تسجيل رقم : 562800045 - العنوان : رام الله - رام الله .... بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة شيقل اسرائيلي 1400000

لائحة وأسباب الدعوى

(1) المدعية شركة مساهمة عامة محدودة مرخصة لدى مراقب الشركات حسب الأصول تزاول جميع الاعمال المصرفية واعمال البنوك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ومسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (562800045) حسب الأصول. (2) حرر المدعى عليه لأمر المدعية كمبيالات عدد (4) مستحقات الأداء غب الطلب بالإضافة للفائدة بنسبة 9% سنويا من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام على النحو التالي:

أ - الكمبيالة الأولى بقيمة (37.700) شيكل سبعة وثلاثون ألف وسبعمائة شيكل. ب - الكمبيالة الثانية بقيمة (193.000) شيكل مائة وثلاثة وتسعون ألف شيكل. ت - الكمبيالة الثالثة بقيمة (268.1000) دولار مئتان وثمانية وستون ألف ومائة دولار. ث - الكمبيالة الرابعة بقيمة (8.750) دولار ثمانية الاف وسبعمائة وخمسون دولار.(3) استحق للمدعية على المدعى عليه المبالغ التالية:

أ - مبلغ (23.000 شيكل) ثلاثة وعشرون ألف شيكل من القيمة الاجمالية للكمبيالة الأولى المشار اليها أعلاه في البند 2/أ أعلاه. ب - مبلغ (117.000 شيكل) مائة وسبعة عشر ألف شيكل من القيمة الاجمالية للكمبيالة الثانية المشار اليها في البند 2 /ب أعلاه. ت - مبلغ (198.000دولار) مائة وثمانية وتسعون ألف دولار من القيمة الاجمالية للكمبيالة الثالثة المشار اليها في البند2/ت علاه. ث. مبلغ (8750 دولار) ثمانية الاف وسبعمائة وخمسون دولار من القيمة الاجمالية للكمبيالة الرابعة المشار اليها في البند 2/ث أعلاه.

وبتوحيد العملات يكون المبلغ المستحق في ذمة المدعى عليه بقيمة (140.000 شيكل) وبالحروف (مائة واربعون الف شيكل) ومبلغ (206.750 دولار) وبالحروف (مائتان وستة الاف وسبعمائة وخمسون دولار) بالإضافة الى الفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام. (4) طالبت المدعية المدعى عليه مرارا وتكرارا بتسديد المبالغ المستحقة بذمته الا انه وبالنتيجة تمنع عن الوفاء دون وجه حق مما اضطر المدعية الى تقديم هذه الدعوى لدى محكمتكم الموقرة. (5) لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى نظرا لمكان إقامة المدعى عليه.

الطلب:

تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوته للمحاكمة وبعد المحاكمة والاثبات الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع كامل المبالغ المدعى بها والبالغة (140.000 شيكل) وبالحروف (مائة واربعون الف شيكل) و مبلغ (206.750 دولار) وبالحروف (مائتان وستة الاف وسبعمائة وخمسون دولار والفائدة القانونية بنسبة 9% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. الى

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الاستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

تاريخ التحرير : 02-06-2026

ز٦/٢٥(١)

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله - (((20819358)))
اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله - الرقم: 321/2023

تاريخ التحرير: 14-06-2026

إلى المدعى عليه : (1) ورثة يامنة عبد الله عبد الخالق دحابرة جملة واحدة ، 2) باجس محمد باجس الحويج . 3) خالد محمد باجس الحويج، 4) عمر محمد باجس الحويج (5) حمدي محمد باجس الحويج 6) وفاء محمد باجس الحويج ، (7) نادية محمد باجس الحويج ، (8) سامية محمد باجس الحويج ، (9) ميسون محمد باجس الحويج ، (10) جبر العبد عبد الرسول الحويج رام الله- عين يبرود، رام الله - عين يبرود - بجانب بناشر عين يبرود هاتف،

إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضد حكم في الدعوى رقم (2023/321) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: عبدالله عادل عبد الله جغمه - هوية رقم : 999840622 - العنوان: رام الله - عين يبرود - وكيله المحامي علاء حاتم عبد العزيز الشيخ

وهذا نصه :

ز٦/٢٥(٢)

المحكمة

وبالتدقيق في جميع أوراق هذه الدعوى، والبينات والمرافعات المقدمة، تجد المحكمة أن المدعي اقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهم لإزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم (٣٩)الحوض رقم (١) وادي السلطان من أراضي عين يبرود / محافظة رام الله والبيرة، والمدعي شرع في تقديم بينته المبرز (م/١) وهو سند تسجيل قطعة، والمبرز (م/٢) وهو تقرير الخبير حامد شوخه، وبأن المحكمة انتقلت الى رقبة العقار بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ وجرى الكشف الحسي على قطع الأراضي وفق الأصول.

كما ثبت للمحكمة ان المدعي والمدعى عليهم يملكون حصصاً مشاعيه في قطع الأرض موضوع الدعوى والتي تحمل الرقم (٣٩) من الحوض(١) وادي السلطان من أراضي عين يبرود قضاء رام الله والتي تبلغ مساحتها(١٤٢٨٣)متر مربع وذلك ثابت من خلال سند التسجيل الخاص بقطعة الأرض من المبرز (م/١) إضافة الى ان الخصومة منعقدة ذلك أن جميع الشركاء في قطعة الأرض وفق سند التسجيل المبرز تم مخاصمتهم اصولا انظر في ذات المعنى لقرار محكمة النقض رقم ٢٠١٩/١١٧٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ حيث جاء فيه :(المشرع اعتبر القيود العقارية هي المعتبرة في دعاوى إزالة الشيوع سواء كانت بخصوص المدعية أو المدعى عليه شركاؤه لذلك اشترط أن تتم مخاصمة جميع الاشخاص المسجلة على أسمائهم العقار المطلوب قسمته باعتبار هم اصحاب الحقوق على العقار) . وحيث ان العبرة لسند التسجيل وقت اقامة الدعوى ولما كانت الخصومة من النظام العام وجب على المحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها وبحث مدى توافرها وانعقادها بالشكل الصحيح، ولما ثبت للمحكمة ان المدعى عليه الاول محمد باجس محمد العبد الحويج حسب لائحة الدعوى الأساس انه انتقل إلى رحمة الله تعالى وتم تبليغ ورثته حسب حجه حصر ارثه اضافه الى ثبوت أن المدعى عليها الاولى حسب لائحه الدعوى المعدله بتاريخ: ٢٠٢٤/٤/٢٤/ أنها انتقلت إلى رحمة الله تعالى اضافة الى ثبوت عدم وجود حجة حصر ارث لها. وعليه تقرر. قبول تبليغ ورثتها جملة واحدة وفق أحكام المادة ٢٠ على آخر محل اقامة وحيث ان القاعدة العامة تقضى بأن الخصومة لا تنعقد الأبين الأحياء وأن اقامة الدعوى ابتداء على متوفى يبطل لائحة الدعوى ويجعلها غير مقبولة بل الأمر يتعدى ذلك إلى اعتبار ان الخصومة لم تتعقد أساسا كونها منعدمة ابتداءا، الا انه يوجد استثناء على هذه القاعدة في دعاوى القسمة وازالة الشيوع، ذلك أن اطراف هذه الدعوى بحكم المركز القانوني الواحد سيما أن لكل طرف في هذه الدعوى مصلحة قائمة وهي ازالة الشيوع في قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى وعلى اعتبار الوارث والمورث في حكم الشخص الواحد، ذلك أن القسمة القضائية كاشفة للحق وليست منشئة له، انظر في ذات المعنى لقرار محكمة التمييز الاردنية رقم ١١٦٨ / ٩٤ تاريخ ١٩٩٥/٢/٦. وتجد كذلك أنه وبعد انتداب الخبير، حامد شوخه، وإفهامه بالمهمة الموكلة إليه، وأدائه القسم القانوني، وانتقال المحكمة بدلالته، وبرفقة ومعرفة وكيل المدعي، وذلك لغايات إجراء الكشف الحسي على قطع الأرض موضوع الدعوى وبعد أداء القسم القانوني، ثم تزويده بكل ما يلزم لإجراء أعمال الخبرة، وعقب إعداده لتقريره، فقد تبين للمحكمة من خلال هذا التقرير (م/٢) أنه:

إن قطعة الأرض رقم (٣٩) من الحوض رقم (١) وادي السلطان من أراضي قرية عين يبرود قضاء رام الله تقع خارج الحدود التنظيمية لقرية عين يبرود، ومصنفة تنظيمياً منطقة زراعية متوسطة القيمة وأن أصغر حصة فيها تبلغ مساحتها (٧٠.٢٦) متر مربع مقارنة مع مساحة الأرض كاملة والبالغة(١٤٢٨٣) متر مربع وأن الأرض غير قابلة للقسمة كون ان المساحة الأدنى للإفراز تبلغ (٢٥٠٠)متر مربع وهي غير متوفرة في قطعة الأرض، كما تجد المحكمة ووفق تقرير الخبير بأن سعر المتر لمربع الواحد(٥٠) دولارأمريكي وان السعر الإجمالي لقطعة الأرض يبلغ (٧١٤١٥٠) دولار امريكي وبإنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة:

انها مختصة بنظر هذه الدعوى اختصاصا نوعياً، بحسبانها محكمة الصلح التي يقع في دائرتها العقار موضوع الدعوى، وذلك سندا لأحكام المادة(١/٧)من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم(٤٨) لسنة ١٩٥٣ والمادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنه ٢٠٠١ وأنه وسندا لما أفصحت عنه المادة(١/٢) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (٤٨) لسنه ١٩٥٣ فانه يحق لأى من الشركاء أن يطلب تقسيم الأراضي الأميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية والأملاك والعقارات المشتركة ،ولا يحق لأى منهم أن يرفض هذا الطلب، ولو كان هناك اتفاق مسبق بينهم يقضي باستمرار الشيوع لوقت غير معين.

وأنه وعملاً بأحكام المادة(٤) من تقسيم الأموال غير المنقولة رقم(٤٨) لسنة ١٩٥٣

فانه يكفي في القسمة القضائية أن يطلبها أحد الشركاء حيث تتم هذه القسمه وفق الإجراءات المحدده في الماده (٧) من ذات القانون من خلال تبليغ الشركاء لغايات حضورهم في اليوم الذي تعينه المحكمة إلى المحل المطلوب تقسيمه، من أجل المباشرة في أعمال القسمة بعد التثبت من سندات التصرف أو التمليك،

وأنها تتناول المحل المطلوب قسمته وأنه في تملك وتصرف طالب القسمة وشركائه، ولغايات ذلك يجري تبليغ الغائبين على عناوينهم والذين لا يعرف لهم محل إقامة يجري تبليغهم وفق الأحكام الخاصة بتبليغ مجهولي محل الإقامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ. وهذا ما تم في هذه الدعوى، ووفق ما تم بيانه أعلاه. وأن التقرير المعد من قبل الخبير حامد شوخه (م/٢) جاء متفقاً وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية، وخصوصا الجدول رقم (١) الملحق به. وتطبيقاً لصريح نص المادة (٢/٢) من ذات القانون، وحيث تبين أن من غير الممكن قسمة الأرض موضوع الدعوى بالنسبة لأصغر حصة فيها، فلا يكون إزالة الشيوع والحالة هذه إلا ببيعها كاملة بالمزاد العلني، كون أن المدعي لم يطلب بيع حصصه لأحد الشركاء وانما طلب إزالة الشيوع بين الشركاء، وهذا ما أكدت عليه المادة(٩) من ذات القانون، والتي قضت في مثل هذه الحالة بعرض جميع قطعة الأرض للبيع في المزاد العلني بمعرفة دائرة التنفيذ ليصار بعد إتمام معاملة البيع إلى توزيع الثمن على الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل

وعليه

وسندا لما تقدم تقرر المحكمة الحكم بإزالة الشيوع في قطعة الأرض ذات الرقم(٣٩) من الحوض رقم(١) المسمى وادي السلطان من أراضي عين يبرود - قضاء رام الله، وذلك من خلال بيعها في المزاد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ رام الله على أن لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر بموجب تقرير الخبرة (م/٢)، على أن يوزع ثمنها بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل ضمن المبرز (م/١) وبذات الوقت وتطبيقا لأحكام المادة(١٢)من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ إلزام أطراف هذه الدعوى بالرسوم والمصاريف، وأتعاب الخبرة، ونفقات المزايدة والدلالة كل بنسبة حصته في سند التسجيل، مع تضمين المدعى عليهم بالتضامن والتكافل مبلغ (١٠٠)دينار أردني أتعاب محاماة. حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني .وأفهم في ٢٠٢٦/١/١٩م

وعملاً بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

دولة فلسطين
السلطة القضائية - محكمة استئناف القدس
رقم الاستئناف 22 /2023
علم وخبر وتبليغ بواسطة النشر بإحدى الصحف المحلية
رقم الاستئناف ٢٢ /٢٠٢٣/

التاريخ : 2026/6/15

التاريخ:٢٠٢٦/٦/١٥ .

علم وخبر وتبليغ بواسطة النشر باحدى الصحف المحلية
صادر من محكمة استئناف القدس
اسم طالب التبليغ : المحكمة

ز٦/٢٥(٤)

اسم المطلوب تبليغه / -١- محمد وليد يوسف غزاونه/ الرام -الشارع الرئيسي / مدرسة علي بن ابي طالب
موضوع التبليغ: الحكم + لائحة الاستئناف + موعد جلسه . جلسه المحاكمه : ٢٠٢٦/٩/٩. الدعوى٨٦١ / ٢٠٢١
دوله فلسطين - السلطة القضائية - محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة :القاضي ازدهار سعد. الكاتب: اميرة حمد. المدعي :خضر جودت راشد جابر / الرام. وكيله المحامي علاء الشيخ رام الله.

المدعى عليهما: - ١ - محمد وليد يوسف غزاونه /الرام. -٢ منذر شريف عثمان غزاونة/ رام الله، وكيل المدعى عليه الثاني :المحامي سامر عوض – رام الله.

موضوع الدعوى: المطالبة بمبلغ (٦٠٠٠٠)ستون الف شيكل بدل اجرة وفسخ اتفاقية عقد ايجارة.

الوقائع والإجراءات

بتاريخ : ٢٠٢١/٧/٤. تقدم المدعي بهذه الدعوى في مواجهة المدعى عليهما وموضوعها المطالبة بمبلغ ستون الف شيكل بدل اجرة، وفسخ اتفاقية عقد ايجار، وقد ورد في لائحة الدعوى:

١-المدعى عليهم يشغلون بطريق الاجارة المحلات التجارية الواقعة في البناء المقام على قطعتي الارض (٣٢و٣٣) من الحوض رقم (١٢) الخروب التحتا من بلد الرام قضاء القدس من المحل الأول وحتى المحل التاسع من الطابق الارضي والبالغ مساحتها (٢٥٠) متر مربع بالاضافه الى المخزن رقم(١) من طابق التسوية (-١) والبالغ مساحته(٨٨) متر مربع بموجب اتفاقية عقد اجارة منظمة موقعة حسب الاصول والقانون بتاريخ:٢٠٢٠/٧/١ , 2 - وفقا للبند الثالث من اتفاقية عقد الإيجارة اتفق المدعي والمدعى عليهم أن تدفع الاجارة والبالغة (١٢٠٠٠٠) مائة وعشرون الف شيقل مقدما أي سلفا بداية كل سنة. ٣- بناء على ما جاء في البند الثالث من اتفاقية عقد الاجارة قامت الجهة المدعى عليها بتحرير سته شيكات مسحوبة على بنك امريكيا قيمة كل شيك(١٠٠٠٠) عشرة الاف شيقل أسرائيلي وذلك بدل اجرة سته اشهر. وقد أعيدت هذه الشيكات دون صرف علما انه تم اعطاء المدعى عليهم سند قبض بذلك بتاريخ:٢٠٢٠/٧/٢٦ وبالتالي يكون المدعى عليهم متخلفين عن دفع بدل أجرة سته اشهر . ٤- أن تخلف المدعى عليهم عن دفع بدل الأجرة المستحقة بذمتهم كما هو مبين في البندين الثاني والثالث من هذه اللائحة يعد اخلال ببنود العقد وشروطه، الأمرالذي يلحق اشد الضرر بالمدعي وأن التخلف عن دفع الأجرة ويشكل سببا قانونيا لفسخ اتفاقية عقد الايجارة. ٥- الصلاحية لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في الدعوى نظرا لموقع العقار وقيمتها ونوعها.

وقد انتهى المدعي في لائحة دعواه الى طلب الحكم بالزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين بدفع المبلغ المطالب به، وفسخ اتفاقية عقد الايجارة موضوع الدعوى وتسليم المحلات موضوع العقد له خالية من الشواغل والشاغلين وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام. وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ تقدم المدعى عليه الثاني بواسطة وكيله بلائحة جوابية جاء فيها: ١- الدعوى واجبة الرد لعدم صحة وانتفاء الخصومة. ٢-الدعوى واجبة الرد للجهالة الفاحشة في بنودها وفي وكالة المحامي والخصوص الموكل به. -٣- الدعوى مردودة شكلا وغير مسموعة قانونا وسابقة لأوانها. -٤- الدعوى تفتقر الى السبب القانوني والواقعي وتنطوي على الجهالة.

٥- ينكر المدعى عليه المجاوب ما جاء في لائحة الدعوى بالصيغة الواردة ويبدي انه لم يشغل العقار موضوع الدعوى ولم يتسلمه، ويبدي ان عقد الايجار المذكور لم يبدأ ولم ينفذ المدعي التزاماته ولم يتسلم المدعى عليه العقار ولم يشغله ويبدي ان بعض المخازن المذكورة ضمن عقد الايجارة مؤجرة ومشغولة لاطراف آخرين وهناك مخزن آخر تعهد المدعي باشماله للعقد ولم يلتزم كما ان عقد الايجار موقع بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/١ ويبدأ بتاريخ ٢٠٢١/١/١.

حسب ما ورد في الدعوى وبموجب بنود عقد الايجار فان للمدعى عليه خيار انهاء العقد بعد اشعار المؤجر قبل شهر الامر الذي تم رغم عدم اشغال او استلام العقار من الاساس ورغم عدم تسلم واشغال العقار من الاساس، ويبدي المدعى عليه أن بنود العقد تنص بما يفيد بأن الأجرة تستحق في حال اشغال المدعى عليه للعقار الأمر الذي لم يتم كما ان المدعى عليه يعلم يقينا وتلقى اشعارا بانهاء العقد قبل بدايته رغم عدم لزوم الاشعار كون العقد لم يبدأ من الاساس، وبالتالي فان المطالبة موضوع الدعوى لا تستند الى أي اساس واقعي او قانوني سليم وهي من باب الاثراء بلا سبب كما ان المدعى عليه يحتفظ بحقه بالمطالبة بالمبالغ المدفوعة.

٦- المدعى عليه لا يعتبر نفسه مقرا باي واقعة وردت في لائحة الدعوى لم يقر بها صراحة.وقد انتهى المدعى عليه الثاني في لائحته الجوابية الى طلب الحكم برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. بالمحاكمة الجارية علنا تقرر السير بحق المدعى عليه الأول حضوريا. وكرر وكيل المدعي لائحة الدعوى. وطلب وكيل المدعى عليه الثاني وقبل تكرار لائحته الجوابية أمهاله لتقديم طلب لرد الدعوى لانتفاء الخصومة. وقد تقرر ان الدفع بعدم صحة الخصومة امر يتصل بالنظام العام يمكن اثارته في اية حالة تكون عليها الدعوى، وتكليف وكيل المدعى عليه الثاني تكرار لائحته الجوابية. وفي ضوء ذلك كرر وكيل المدعى عليه الثاني لائحته الجوابية. وصرح الوكيلان ان كلا منهما يتمسك بما ورد في لائحته كنقاط اتفاق واختلاف. وقدم وكيل المدعي بينته وابرزت اتفاقية ايجارة، وصورة سند قبض، ومجموعة شيكات، وميزت بالرموز (م/١ وم/٢ وم/٣). وبذلك ختم وكيل المدعي بينته. وطلب وكيل المدعى عليه الثاني امهاله لتقديم بينته، واجيب لطلبه. وفي جلسه ٢٠٢٢/١٢/٥ تقرر السير بحق المدعى عليه الثاني حضوريا لتفهم وكيله موعد الجلسة وعدم حضوره وترافع وكيل المدعي طالبا الحكم حسبما جاء في لائحة الدعوى وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وحجزت الدعوى للتدقيق. وفي جلسة:٢٠٢٢/١٢/١١ تقرر تكليف المدعي بدفع فرق الرسم البالغ (٦٠٠) شيكل. وفي الجلسة التالية، صرح وكيل المدعي انه دفع فرق الرسم المقرر. ثم اعلن ختام المحاكمة.

المحكمة

وبالتدقيق في البينات المقدمة من جانب المدعي وهي المبرزات (م/١ وم/٢ وم/٣) وهي على التوالي

اتفاقية عقد ايجار موقع من المدعي بواسطة وكيله العرفي عماد خضر جودت راشد كما جاء فيه بصفته مؤجرا ومن المدعى عليهما بصفتهما مستأجرين، ويتعلق بالمأجور الذي هو عبارة عن المحلات التجارية من(١) الى(٩) من الطابق الأرضي والبالغ مساحتها تقريبا (٢٥٠) متر مربع بالاضافة إلى مخزن رقم(١) من طابق التسوية(-١) البالغة مساحته (٨٨) متر مربع من البناء الواقع على قطعتي الأرض (٣٢و٣٣) من الحوض(١٢) من اراضي الرام وورد في البند الثاني منها ان مدة العقد سنة من٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣٠وان الاجره السنويه هي (١٢٠٠٠٠) مئة وعشرون ألف شيكل تدفع سلفا في بداية كل سنه والمبرز التالي عبارة عن سند قبض مؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢٦ موقع من الوكيل العرفي للمدعي كما ورد فيه عماد خضر يقر فيه باستلامه مبلغ (١٢٠٠٠٠)مائة وعشرون الف شيكل،منها(٦٠٠٠٠) ستون الف شيكل نقداومبلغ(٦٠٠٠٠) ستون الف شيكل بموجب شيكات عددها(٦) تبدأ تواريخ استحقاقها في ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/٦/١ بدل أجرة المأجور الموصوف انفا، وذلك كله أجرة المأجور المذكور عن الفتره من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ والمبرز الاخير عبارة عن الشيكات المذكورة أنفا ومجموعها ستة شيكات قيمة كل منها عشرة الاف شيكل ومستحقة الاداء في ١/١ و ٢/١ و ٣/١ و٤/١ و٥/١ و ٦/١ من العام ٢٠٢١ ومن خلال هذه المبرزات فقد ثبت أن المدعى عليهما مستأجرين المأجور موضوع الدعوى من المدعي، وانهما تخلفا عن دفع مبلغ (٦٠٠٠٠)ستون الف شيكل من قيمة الاجرة المتفق عليها في العقد وفي القانون فقد نصت المادة (٢) من قانون البينات انه على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه وانه بتطبيق القانون على الوقائع الثابته انفا، فان المدعي اثبت من خلال البينة التي قدمها انشغال ذمة المدعى عليهما بالمبلغ المطالب به مما يتوجب معه على المدعى عليهما اثبات تخلصهما من هذا الدين. والمدعى عليهما لم يقدما اي بينة لاثبات تخلصهما من هذا الدين. كما ان المدعى عليه الثاني لم يثبت دفوعه الواردة في لائحته الجوابية بانه لم يتسلم المأجور نهائيا. مما يعني أن ذمة المدعى عليهما لا تزال مشغولة بالمبلغ المطالب به لغاية الآن. وبما ان تخلف المدعى عليهما عن دفع الاجرة المتفق عليها أو جزء منها يعطي الحق للمدعي بصفته مؤجرا بطلب فسخ العقد ووفقا للقواعد العامة في العقود، خاصة وان الدعوى اقيمت بتاريخ: ٢٠٢١/٧/٤ اي ضمن مدة العقد، فانه من المتوجب ايضا الحكم بفسخ عقد الايجار المبرز (م/١) .

وبناءا عليه فإن المحكمة تقرر الحكم بما يلي:

١-الزام المدعى عليهما محمد وليد يوسف غزاونة ومنذر شريف عثمان غزاونة بان يدفعا للمدعي المبلغ المطالب به والبالغ(٦٠٠٠٠) ستون الف شيكل . ٢ - فسخ عقد الايجار المبرز (م/١) والزام المدعى عليهما بتسليم العقار موضوع الدعوى للمدعي خاليا من الشواغل و الشاغلين. -٣- تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتي دينار اردني اتعاب محاماة. حكما حضوريا في مواجهة المدعي حضوريا اعتباريا في مواجهة المدعى عليهما قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في٢٠٢٢/١٢/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
لدى محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله.
استئناف حقوق رقم ٢٢ /٢٠٢٣
المستأنف منذر شريف عثمان غزاونة رام الله /وكيله المحامي سامر عوض، نابلس.
المستأنف ضده خضر جودت راشد جابر، رام الله.
القرار المستأنف : القرار الصادر عن محكمة بداية رام الله في الدعوى الحقوقية رقم٢٠٢١/٨٦١.

بتاريخ:٢٠٢٢/١٢/١٢والقاضي بالزام المدعى عليه المستأنف بدفع مبلغ ٦٠٠٠٠شيكل وفسخ الاتفاقيه وتسليم المأجور خاليا من الشغل والشاغلين و ٢٠٠ دينار اتعاب محاماه.

لائحة واسباب الاستئناف

١.-لتقديم الاستئناف ضمن المدة القانونية يلتمس المستأنف قبوله شكلا. ٢. الحكم المستأنف مخالف للأصول والقانون لعلة عدم التسبيب وعدم وزن البينات بشكل صحيح ولعلة القصور والتناقض في التسبيب. ٣-الحكم المستأنف حري بالفسخ والالغاء حيث شابه القصور من عدة جوانب منها عدم الالتفات الى تقديم المدعى عليه لائحة جوابيه، وعدم معالجة ما جاء فيها من دفوع وردود وهذا مخالف للأصول والقانون ويستوجب فسخ الحكم. ٤. اخطأت المحكمة مصدرة الحكم في تطبيق القانون وبعدم ردها الدعوى لعدم صحة الخصومة وكون الدعوى مقدمه ممن لا يملك حق تقديمها، حيث ان المدعي «هو» خضر» والاتفاقية الايجار معنونه وموقعه من «عماد» بدعوى انه وكيل عرفي الأمر الذي لم تتحقق منه المحكمه ويثبت من خلال البينات المقدمة من المدعي، علما بان الموقع كمؤجر على الاتفاقيه وقع باسمه «عماد» وكتب إسم «خضر» ولم يوقع المدعي خضر على الاتفاقية وليس له صفة فيها. ٥. الحكم المستأنف مخالف للاصول والقانون لعدم صحة الخصومه منذ البداية و للجهاله الفاحشه في وكالة المحامي حيث لم يرد بها اسباب الدعوى وحيثياتها بشكل دقيق ينفي الجهالة وبالتالي تغدو كافة الاجراءات التي بنيت عليها باطله وتستوجب قانونا رد الدعوى وبالنتيجه فسخ الحكم والغاءه. ٦. الحكم المستأنف مبني على اجراءات باطله حيث تم محاكمة المدعى عليه حضوريا في وقت مبكر ولم تلتفت المحكمة وتراعي مكان عمل وكيله في نابلس حيث ان دوام المحكمة ينتهي الساعة 3 مساءً والمحاكمة تمت الساعة العاشرة خاصة وان الجلسه لم تحدد وتعين في ساعه معينه، الأمر الذي حرم المدعى عليه من تقديم دفوعه وبيناته ويتمسك المدعى عليه بتقديمها امام محكمتكم الموقره او امام محكمة الموضوع ٧- الحكم المستأنف واجب الفسخ والالغاء كونه جاء ضد وزن البينه، حيث تلاحظ محكمتكم ان كافة

البينات المقدمة من المدعي لم يثبت من خلالها اسباب وعناصر الدعوى ولم يثبت انشغال ذمة المدعى عليه المبلغ المطالب به حيث ان كافة البينات تم الاعتراض عليها لعدم قانونيتها حيث ان اتفاقية الايجار وسند القبض والشيكات موقعه من « عماد وهو ليس طرفا في الدعوى ولا يعتبر مجرد ورود اسمه على انه وكيل عرفي سببا لاعتباره خصما او طرفا في المستندات المبرزه. ٨-اخطأت المحكمة مصدرة الحكم في تطبيق القانون بعدم رد الدعوى للاسباب والدفوع الوارده في اللائحة الجوابيه حيث ان اتفاقية الايجار لم تسري ولم يستلم المستانف العقار المؤجر وبالاضطلاع على بنود الاتفاقية ستجد المحكمه ان للمستانف خيار اشعار المدعي بعدم رغبته بسريان الاتفاقيه كما ان المدعي لم يسلم العقار للمدعى عليه حسب الاتفاق بين اطراف الاتفاق . ٩- المستانف لديه بينات منتجه في الدعوى وحرم من تقديمها ويتمسك بتقديمها امام محكمة الموضوع اذا قررت محكمتكم اعادة الدعوى اليها كما يتمسك بتقديمها لدى محكمتكم الموقره

الطلب: لما تقدم ولاي اسباب اخرى قانونيه يلتمس المستأنف قبول الاستئناف شكلا ومن ثم موضوعا وفسخ والغاء الحكم المستأنف كما يتمسك المستأنف بحقه بتقديم بيناته امام محكمتكم الموقرة وبالنتيجة رد دعوى المدعي (المستأنف ضده) وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه.

تحريرا في ٢٠٢٣/١/٩.